الشبهة الملحقة بربا البيوع

دكتور / جمال محمد يوسف

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للإيمان وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله الطيبين الأطهار وصحبه الخيرين الأبرار وعلي كل من سلك سبيلهم وسار علي نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن الله سبحانه وتعالى قد أوضح للناس في القرآن الكريم حرمة الربا وتوعد الذي يتعاملون به بأشد عقوبة تقشعر من هولها القلوب وهى الحرب من الله ورسوله قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأن تبتم فلكم رؤوسُ أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾[١].

كما هدد النبي – صلي الله عليه وسلم – آكليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى فقد روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي – صلي الله عليه وسلم – لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه [٢].

---

(١) سورة البقرة الآيتان رقم ٢٧٨- ٢٧٩.

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه قال الترمذى : حديث عبد الله حديث حسن صحيح.

انظر : المسند للإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٨٧ : ط دار الفكر ، سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٤٤ ط دار إحياء السنة النبوية ، سنن الترمذى جـ ٣ ص ٣ وما بعدها ط دار الفكر ، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٦٧٤ ط دار الريان للتراث.

ومما يؤسف له أن قطاعا كبيرا من المسلمين الآن يتعاملون بالربا المحرم بكافة صوره وأنواعه ويتحايلون عليه بشتى أنواع الحيل والمكر مع أن الفقهاء يقررون بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله فقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : **" إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمي وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "** [1].

وهذا البحث يعالج قضية شبهة الربا بأبعادها الحقيقية حيث يهدف الإسلام بذلك : إلى سد الطريق أمام الربا المحرم شرعا فالربا أحق أن تحمى مراتعه وتسد طرائقه.

ولكي يحقق البحث الهدف منه فقد رأينا أن نقسمه إلى فصلين :

الفصل الأول :

عرضنا فيه تعريف شبهة الربا ، وحكمها وأنواعها ، ومراتب الشبهات وأثارها علي عقد البيع.

الفصل الثانى :

تحدثنا فيه عن البيوع التى فيها شائبة الربا.

---

(1) الحديث متفق عليه بين البخارى ومسلم واللفظ له.

انظر : صحيح البخارى وفتح البارى عليه جـ ١ ص ٢٢٧ - ٢٣١ ط دار الغد العربي ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٦ ص ٣١ ط دار الحديث.

والله أسأل أن يكتب لهذا البحث القبول ، وأن ينفع به ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع الدعاء ، قريب مجيب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

دكتور / جمال محمد يوسف
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الفصل الأول
الشبهة وحكمها وأنواعها
وأثرها علي عقد البيع

ويشتمل هذا الفصل علي المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف شبهة الربا.

المبحث الثاني : حكم شبهة الربا.

المبحث الثالث : أنواع الربا والشبهة.

المبحث الرابع : مراتب الشبهات وآثارها علي عقد البيع.

المبحث الأول

تعريف شبهة الربا

شبهة الربا لفظ مركب من جزئين ولذا كان لابد في تعريفها من تعريف جزئيها الشبهة ، والربا ، ولما كان الربا هو الذى تلحق به الشبهة فإن أساس البحث الصحيح يقتضى أن نتعرض أولا لتعريف الربا ثم نتناول تعريف الشبهة ونجعل ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الربا.

المطلب الثاني : تعريف الشبهة.

المطلب الأول

تعريف الربا

الربا في اللغة :

الزيادة مطلقا سواء كانت قليلة أو كثيرة بعقد كانت أو لا ، يقال : ربا الشئ يربوا إذا زاد ونما ، وأربيته : نميته (١) ، وقد ورد هذا المعنى في آيات كثيرة من القرآن الكريم قال تعالي : ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقت** ﴾ (٢) أي يضاعفها ويزيد فيها ، وقال تعالي : ﴿ **وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله** ﴾ (٣) أى فلا ينمي ، وقال تعالي في صفة الأرض : ﴿ **فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** ﴾ (٤) أى علت وراتفعت ، والعلو والارتفاع زيادة عن الأرض ، وقال تعالي : ﴿ **أن تكون أمة هى أربى من أمة** ﴾ (١) أى أكثر أو أزيد عددا.

تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف الربا وبيان حقيقته ، علي النحو التالي :

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٩٨ مكتبة لبنان ، لسان العرب لابن منظور : جـ ٣ ص ١٤٧٥ - ط دار المعارف.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٦.

(٣) سورة الروم الآية رقم ٣٩.

(٤) سورة فصلت الآية رقم ٣٩.

تعريف الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية الربا بتعريفات كثيرة يقترب بعضها من بعض من حيث اللفظ والمعنى نذكر منها ما جاء في الدر المختار من أنه عبارة عن : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

شرح هذا التعريف :

قوله " **فضل** " أى فضل مال ولو حكما فيدخل فيه ربا النسيئة.

" **خال عن عوض** " خرج به صرف الجنس بخلاف جنسه ، لأن الممنوع فضل المتجانسين.

" **بمعيار شرعي** " متعلق بمحذوف صفة لفضل ، المراد به الكيل والوزن فالمذروع والمعدود لا يتحقق فيهما الربا.

" **مشروط لأحد المتعاقدين** " أى مشروط ذلك الفضل للبائع أو للمشترى فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا.

" **في المعاوضة** " ويحترز بهذا القيد عن الهبة فليس الفضل فيها بربا[٢].

تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الربا بأنه : عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [٣].

---

(١) سورة النحل الآية رقم ٩٢.

(٢) راجع في ذلك: الدر المختار للحصفكي وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٥ ص ٢٩٤-٢٩٦ – ط دار الفكر.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ ٣ ص ٤٢٤ مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، حاشية القليوبي علي شرح العلامة جلال الدين المحلي جـ ٢ ص ١٦٦ ، مطبعة فيصل عيسي البابي الحلبي ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحي زكريا الأنصارى وحاشية الشرقاوى عليه جـ ٣ ص ٦٤-٦٦ – مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

شـرح الـتعريف :

" **عقد** " خرج به ما لو باع معاطاة فليس ربـا مـن الكبـائر وإن كـان حراما.

" **علي عوض مخصوص** " أى عقد واقع علـي عـوض مخصـوص ، والمراد بالعوض المخصوص : النقد والمطعوم فلا ربا فـي غيرهمـا كنحـاس وحديد وغير ذلك.

" **غير معلوم التماثل** " هذا القيد يصدق بمعلـوم التفـاضل ، ومجـهول التماثل والتفاضل ،وخرج به معلوم التماثل ؛ لأن معلوم التماثل ليس فيه ربا.

في معيار الشرع " أى عادته من الكيل فيما يكال والوزن فيما يـوزن ، ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل في غير معيار الشرع كبيع الموزون كيـلا، وبيع المكيل وزنا فإنه يعتبر مجهول التماثل في معيار الشرع.

" **حالة العقد** " قيد دخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشـرع لا في حالة العقد كما لو تبايعا قمحا جزافا وخرج البدلان متساويين فإنـه لا يعتـبر معلوم التماثل حالة العقد.

" **أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما** " معطوف علي "**عوض**" أي عقـد واقع علي عوض الخ ، أو عقد علي تأخير ، والمراد بالتأخير : تأخير القبـض ، والاستحقاق ، فالأول في ربا اليد ، والثاني في ربا النساء ، وأل فـي "**التمـاثل**" للعهد الشرعي ، أى التماثل المعتبر شرعا ، وهو لا يعتبر كذلك إلا في متحـدى

الجنس ، وكذلك أل في "البدلين" أي البدلين المتحدين في علة الربا سواء اتحد جنسهما أم لا [١].

تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الربا في الشرع بأنه : الزيادة في أشياء مخصوصة [٢].

والمراد الزيادة هنا الزيادة الحسية ، والحكمية ، فالحسية هى التى يختص بها ربا الفضل ، والحكمية - الأجل - هي التى يختص بها ربا النسيئة ، إذ أن الأجل في أحد العوضين يبذل به عادة عوض زائدة. فالتعريف علي ذلك يشمل ربا الفضل ، والنسيئة.

وهذا لم أعثر فيما أطلعت عليه علي تعريف للربا عند المالكية وإنما اكتفوا في ذلك علي ما يبدو ببيان نوعيه.

تعليق علي التعريفات المتقدمة

إذا أمعنا النظر في التعريفات المتقدمة للربا يتضح لنا ما يلي :

١ - أن الربا بحسب اللغة معناه الزيادة مطلقا سواء كانت بعقد أم لا ، علي حين يراد به في الشرع كما هو منصوص عليه في تعريف الشافعية : العقد الواقع علي العوض المخصوص .. الخ فالمعنى اللغوى إذن أعم من المعنى الشرعي.

(١) انظر في شرح هذا التعريف : حاشية الشرقاوى علي تحفة الطلاب : جـ ٣ ص ٦٥ وما بعدها ، حاشية القليوبي : جـ ٢ ص ١٦٦.

(٢) المغني والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣٣٨ وما بعدها ط دار الغد العربي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى: جـ ٢ ص ٢٠١ المكتبة الثقافية بيروت.

٢ - أن ربا القرض الذى جر نفعا للمقرض ليس داخلا في التعريفات السابقة فتكون غير جامعة لأفراد المعرف.

وقد يدفع ذلك بأن هذه التعريفات للربا في البيوع فقط لا لمطلق الربا ، وربا القرض قسم مستقل لا يدخل ضمن البيوع الربوية.

٣ - أن التعريف الذى أورده وشرحه صاحب الدر من الحنفية مقيد بكونه بمعيار شرعي ، والتعريف بناء علي هذا القيد لا يدخل فيه ربا النسيئة إذ أنه يجرى في المذروع والمعدود لوجود الجنس.

٤ - أن التعريف السالف الإشارة إليه مقيد أيضا بكون الفضل مشروط لأحد المتعاقدين ، وهذا يشعر بأن تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك ؛ لأن الزيادة بلا شرط تعتبر من الربا.

٥ - أن تعريف الحنابلة للربا وإن كان يشير إلي نوعي الربا كما تقدم ، إلا أنه قد خلا من بيان الأمور الجوهرية التى تميز بين نوعيه وهو عيب فيه.

٦ - أن تعريف الشافعية في نظري يعد أحسن التعريفات ، فهو قد نص علي بيان الأموال الربوية ، وأنواع الربا ، وما يختص به كل نوع ، فكان شاملا ومستوعبا لكل أفراده.

المطلب الثاني
تعريف الشبهة

الشبهة في اللغة :

الالتباس يقال : شبه عليه خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره.

وشبه الشئ بالشئ : مثله ، واشتبه عليه الأمر اختلط ولم يتميز ولم يظهر، وتشابه الشيئان أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا قال تعالي ﴿ **إن البقر تشابه علينا**﴾ (١) والشبه : المثل والجمع أشباه ، وشبهت الشئ بالشئ أقمته مُقامه لصفة جامعة بينهما ، والمشتبهات من الأمور : المشكلات والمتشابهات المتماثلات (٢).

وهذه المعانى اللغوية للشبهة من الالتباس والاختلاط وعدم وضوح المعنى المراد هو الذى سار عليه شراح الحديث في معنى قوله صلي الله عليه وسلم : "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمو مشتبهات ... الخ " (٣).

فقد ذكر النووى في شرح صحيح مسلم أن الأشياء ثلاثة أقسام :

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٧٠.

(٢) راجع في ذلك : لسان العرب لابن منظور : جـ ٤ ص ٢١٩٠ ، المصباح المنير للفيومى ص ١٥٩ ط المكتبة العصرية صيدا بيروت ، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٧٤ دار المعارف ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

(٣) الحديث قد مر تخريجه في مقدمة هذا البحث.

حلال بين واضح لا يخفي حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل .. ، وحرام بين كالخمر والخنزير ، والميتة ، والدم المسفوح ، والزنا ، ومشتبهات ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعلمون حكمها بنص ، أو قياس ، أو استصحاب أو غير ذلك (١).

ويقصد بالشبهة في اصطلاح الفقهاء : ما يشبه الشئ الثابت وليس بثابت في نفس الأمر (٢).

وبالنسبة لما نحن بصدده تكون شبهة الربا معناها : ما تشبه الربا وليست نفس الربا أو بتعبير آخر وجود صورة الربا.

وتتحقق هذه الشبهة في الغالب في البيوع التى تفضى إلى الربا على تفصيل قادم إن شاء الله تعالى في الفصل الثانى.

(١) شرح النووى علي صحيح مسلم جـ ٦ ص ٣٢ ، وراجع في نفس المعنى : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ١٧٧ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٤٧ ط دار الحديث ، سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٥٥٠ ط دار الحديث.

(٢) فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤٩ ط دار الفكر ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٤ ص ط دار الفكر.

المبحث الثاني

حكم الربا وشبهته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الربا.

المطلب الثاني : حكم شبهة الربا.

المطلب الأول

حكم الربا

لا يوجد خلاف بين الفقهاء فى تحريم الربا ، والأصل في تحريمه الكتاب، والسنة ، والإجماع.

الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **يا آيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانة وتعالي نهى عن أكل الربا المضاعف ؛ لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه : إما أن تعطي وإما أن تربي ، فإن أعطاه وإلا أضعف عليه الحق وأضعف له الأجل ثم يفعل كذلك إذا حل حتى يصير الحق أضعافا مضاعفة، فحظر الله تعالي ذلك لما فيه من الفساد ، ثم أكد

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٣٠.

الزجر عليه بقوله : ﴿ واتقوا النار التى أعدت للكافرين﴾ [١] فأخبر أن نار أكل الربا كنار الكافر ، وهذا الوعيد والزجر الشديد لا يكون إلا علي شئ محرم [٢].

قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [٣].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية دلالة واضحة وصريحة علي جواز البيع وتحريم الربا ، إذ أن لفظ البيع عام مخصص بالربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه [٤].

قال تعالي : ﴿ يا آيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [٥].

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٣١.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى : جـ ٥ ص ٧٣ – مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

وقد أجاب الله سبحانه وتعالي بهذه الآية علي العرب في الجاهلية الذين كانوا يقولون: إنما البيع مثل الربا، أى أن من باع شيئا يساوى عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر فإنه يجوز ، فكذا إذا أعطي العشرة بأحد عشر إلى شهر وجب أن يجوز ، لأنه لا فرق في العقل بين الصورتين ؛ ولأنه قد حصل التراضى من الجانبين بذلك والبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات ، فنص الله تعالي علي الفرق بين النوعين وكشف عن فساد هذه الشبهة وعن ضعفها ، إذ أن الزيادة في الرلابا لمجرد الأجل ، وفي البيع لأجل المبيع ، والأجل ليس مالا أو شيئا حق يكون عوضا عن الزيادة.

راجع في ذلك: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي : جـ ٣ ص ٦٥١ وما بعدها ط دار الغد العربي.

(٤) تفسير القرطبي : جـ ٣ ص ٣٥٦ وما بعدها ط دار الحديث القاهرة.

(٥) سورة البقرة الآيتان رقم ٢٧٨ – ٢٧٩.

وجـه الـدلالـة :

أن الله سبحانه وتعالي أمر بترك ما بقي من الربا بعد نزول هذه الآيـة ، وأنذر وتوعد المرابين بحرب من الله والرسول ، وهذا الوعيد والزجر الشـديد لا يدل إلا علي التحريم.

السـنـة :

ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلـي الله عليـه وسلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ومـا هـن ؟ قـال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيـم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (١).

وجـه الـدلالـة مـن هـذا الحديـث :

أن هذا الحديث يدل دلالة قاطعة علي تحريم الربا ، فقـد بيـن النبـي – صلي الله عليه وسلم – أن الربا من السبع الموبقات – أي المـهلكات – وأمرنـا باجتنابها ، والاجتناب نهي عن القرب ، ولا يوجد نهي أقوى من ذلك في الدلالـة علي التحريم.

ما روي عن ابن مسعود أن النبي – صلي الله عليه وسلم – لعـن آكـل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه" (٢).

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم.

انظر : صحيح البخارى مع الفتح : جـ ٨ ص ٤٤٩ – ط دار الغد العربي ، صحيح مسـلم بشـرح النووى : جـ ١ ص ٣٥٩ وما بعدها ط دار الحديث.

(٢) الحديث قد تقدم تخريجه في مقدمة البحث.

وجـه الـدلالــة :

أن هذا الحديث يدل علي تحريم الربا ؛ لأن اللعـن الـذى هـو الطـرد والإبعاد من رحمة الله تعالي لا يكون إلا لذنب شديد فيكون الربا محرما.

ما روي عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قـال : قـال رسـول الله صلي الله عليه وسلم **" درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"** (١).

وجـه الـدلالـة مـن هـذا الحديـث :

أن هذا الحديث يدل علي أن معصية الربا من أشد المعاصى فهو أشد من الزنا ، وإذا كان الزنا في غاية الفحش والقبح والفظاعة لما فيه من انتهاك الأعراض فأقبح منه الأكل من الربا ، إذ أن اثمه عند الله أشد من اثم من زنا ستا وثلاثين زنية ، وهذا الاثم الكبير لا يكون إلا علي شئ محرم (٢).

الإجـمـاع :

أجمع المسلمون علي أن الربا محرم وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه (٣) ، قال الماوردى : حتى قيل إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالي :

---

(١) الحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

انظر : المسند للإمام أحمد بن حنبل : جـ ٥ ص ٢٢٥ ط دار المعارف ، الترغيب والترهيب للمنذرى : جـ ٢ ص ٥٠ ط دار الحديث ، نيل الأوطار للشوكاني : جـ ٥ ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني: جـ ٥ ص ٢٢٥.

(٣) انظر: فتح القدير : جـ ٧ ص ٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : جـ ٦ ص ٢١٠ مطبعة دار الكتب العلمية ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : جـ ٣ ص ٢٨ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الحاوى الكبير للماوردى : جـ ٥ ص ٧٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب : جـ ٢ ص-

﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ (١) يعني في الكتب السالفة" (٢).

الحكمة من تحريم ربا البيوع :

ذكر الفخر الرازي في تفسيره الحكمة من تحريم ربا البيوع فقال : "الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض ، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة ، قال صلي الله عليه وسلم : "حرمة مال الإنسان كحرمة دمه"(٣) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً" (٤).

ومعنى هذا أن ربا البيوع فيه ضرر عظيم فهو يؤدى إلى أن يأخذ الإنسان مالا زائدا بغير عوض وتكون نتيجة هذا أن التاجر سيزداد غني علي حساب من يستحق العون والمساعدة من الفقراء والمساكين ولا ريب أن ذلك سيسبب العداوة والأحقاد بين الأفراد ويقضي علي روح التعاون الإيثار بينهم.

=٢١وما بعدها مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، المغنى والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣٣٩ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى : جـ ٢ ص ١٩٣ ط دار الفكر.

(١) سورة النساء من الآية رقم ١٦١.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى : جـ ٥ ص ٧٤.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن عثمان عن أبي شهاب بلفظ : "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه" وأخرجه البزار أيضا وقال : تفرد به أبو شهاب.

انظر : التعليق المغنى علي الدارقطنى جـ ٣ ص ٢٦ ط دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

(٤) انظر : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الفخر الرازي : جـ ٣ ص ٦٤٧.

المطلب الثاني

حكم شبهة الربا

اتفق أكثر الفقهاء علي تحريم ما فيه شبهة الربا ، (١) إذ أن الربا من الكبائر فتلحق به الشبهة احتياطا ولا سيما إذا كانت هذه الشبهة قوية ، وأما إذا كانت هذه الشبهة ضعيفة وهي ما تسمي بشبهة الشبهة فلا يكون لها حكم فالشبهة هى المعتبرة دون النازل عنها (٢).

وما يدل علي تحريم شبهة الربا ما روى عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم – يقول : "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه" (٣).

وجه الدلالة :

أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد منع من الإقدام علي المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سداً لذريعة الفساد (٤).

---

(١) بدائع الصنائع : جـ ٥ ص ٢٩٥ ، ط دار الفكر ، تبيين الحقائق : جـ ٤ ص ٩٦ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٠٦ وما بعدها ، ط دار الفكر ، المغني والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٤٨١.

(٢) البناية : جـ ٦ ص ٥٣٨ ، تبيين الحقائق : جـ ٤ ص ٨٩.

(٣) قد سبق تخريج هذا الحديث في مقدمة هذا البحث.

(٤) تفسير القرطبي : جـ ٣ ص ٣٦٠.

كما روي عن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال : سمعت رسـول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : " دع ما يريبك إلي مـا لا يريبـك " (١) وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : إن آخر ما نزلت آيـة الربا وإن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قبض قبل أن يفسرها لنا فدعـوا الربا والربية" (٢) والريبة هي شبهة الربا.

وقال ابن مسعود : كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحـرام" وعلـي ذلك كان السلف الصالح رضى الله عنهم (٣).

وبذلك تظهر لنا الحكمة من وراء القول بتحريم شبهة الربا :

وهى سد الطريق أمام الربا المحرم قطعا.

وحسب أرباب الشبهات من التجار وغيرهم :

أن يعلموا ما أعلنه الحق تبارك وتعالي للمرابين والمحتالين عليه بـالتخبط والحرب من الله ورسوله والخلود في النار حتى يتجهوا إلى البيع الحلال ويفـروا من هذه العقوبات القاسية إلى أمن البراءة وطريق الاستقامة.

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى وصححه الحاكم وابن حبان.

انظر : المسند للإمام أحمد بن حنبل : جـ ١ ص ٢٦٢ ط دار المعارف.

(٢) رواه ابن ماجه وإسناده صحيح ورجاله موثقون.

انظر : سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٧٦٤ ط دار الريان للتراث.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي : ــ ٤ ص ٩٦.

المبحث الثالث

أنــواع الربـا والشبـهة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنــواع الربــا.

المطلب الثانى : أنــواع شبهـــة الربــا.

المطلب الأول

أنـــواع الـربـــا

اتفق الفقهاء علي أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو قرض أو غير ذلك.

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو ربا الجاهلية أو ربا الديون أو القروض وغالبا ما كانت العرب تفعله من قول أحدهم للمدين إما أن تقضى وإما أن تربي، فإن قضاه أخذ ، وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الآجل.

وهذا النوع محرم باتفاق الفقهاء وهو الذى عناه النبي – صلي الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع : "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب" (١).

(١) الحديث رواه مسلم – مطولا في كتاب الحج وأبو داود.

وأما الربا في البيع عند جمهور الفقهاء نوعان :

ربا الفضل ، وربا النسيئة (١).

وزاد الشافعية نوعا ثالثا سموه ربا اليد (٢).

النوع الأول
ربا الفضل وحكمه

الفضل في اللغة : الزيادة وهو ضد النقص (٣).

وأما معناه في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الكاساني من فقهاء الحنفية بأنه: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع علي المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس (٤).

= انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : جـ ٤ ص ٤٣١ وما بعدها ، سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٤٤ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع : جـ ٥ ص ٢٧٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : جـ ٢ ص ٩٦ ، المغنى والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣٣٩.

(٢) مغنى المحتاج : جـ ٢ ص ٢١ ، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٤.

(٣) لسان العرب : جـ ٥ ص ٣٤٢٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : جـ ٥ ص ٢٧٢.

ويمكن أن يعرف بربا الفضل عند المالكية بناء علي ما ذكروه في الأشياء التى يحرم التفاضل فيها بأنه : بيع نقد أو طعم ربوى بجنسه يدا بيد متفاضلا [(١)].

وعرفه الشافعية بأنه : البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر [(٢)].

وقيل هو : زيادة أحد العوضين فى متحد الجنس [(٣)].

وعند الحنابلة يمكن أن يقال في تعريفه بأنه : بيع الجنس بجنسه من كل مكيل أو موزون حالا متفاضلا [(٤)].

وإذا دققنا النظر في هذه التعريفات يظهر لنا ما يلي :

١ – أن هذه التعريفات تبين أن البدلين إذا اختلفا جنسا فزيادة أحدهما علي الآخر لا تعد ربا فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً إذا كان يدا بيد ويجوز بيع القمع بالأرز متفاضلا إذا كان يد بيد.

٢ – أن المراد بالزيادة : الزيادة في عين المال أى أنه ينظر في تحقيق الفضل أو الزيادة إلى القدر والكمية لا إلى القيمة.

٣ – أن تعريف الكاسانى الحنفي قد نص علي كون هذه الزيادة مشروطة في عقد البيع ولو ترك ذلك لكان أولي وأحسن ؛ لأن الربا كما سبق أن ذكرنا يتحقق بالزيادة مطلقا مشروطة كانت أو غير مشروطة.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب : جـ ٤ ص ٣٠٠ دار الفكر ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : جـ ٣ ص٢٨.

(٢) مغنى المحتاج : جـ ٢ ص ٢١ ، نهاية المحتاج : ج: ٣ ص ٤٢٤.

(٣) حاشية القليوبي علي شرح العلامة جلال الدين المحلي : جـ ٢ ص ١٦٧.

(٤) انظر : المغنى والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣٤٠.

٤ – أن إضافة البيع للنقد والطعام الربوى في التعريف الذى استخلصناه لفقهاء المالكية أخرج به ما ليس بنقد ولا طعام كالحيوان والعروض ونحو ذلك، كما أخرج به الطعام غير الربوى أى غير المقتات والمدخر حيث لا يجرى فيه الربا عندهم.

٥ – أن التقييد بالحلول في تعريف المالكية والحنابلة أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلا فأنه لا يعتبر ربا فضل وإنما هو ربا نساء ولو كانا بغير زيادة.

حكم ربا الفضل

اختلف الصحابة في حكم ربا الفضل ، فذهب الجمهور منهم وكافة الفقهاء إلى تحريم ذلك كالنساء.

وذهب عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب إلى إباحته [1].

---

(١) البحر الرائع : جـ ٦ ص ٢١٠ ، حاشية الدسوقي : جـ ٣ ص ٢٨ ، الحاوى للماوردى : جـ ٥ ص ٧٦ ، المغنى والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣٣٩ ، السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار للشوكانى : جـ ٣ ص ٦٦ وما بعدها مطبعة دار الكتب العلمية ،شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش جـ ٨ ص ٣٨ وما بعدها مكتبة الإرشاد جدة.

الأدلـــــة

استدل الجمهور القائلون بحرمة ربا الفضل بالسنة منها :

١ – ما روى عن عبادة بن الصامت عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قـــال : "الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ســواء بســواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (١).

٢ – ما روى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رســول الله – صلــي الله عليــه وسلم – : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشــفوا بعضــها علي بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضــها علي بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " (٢).

وفي لفظ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بـــالبر ، والشــعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمـن زاد أو استزاد فقد أربي ، الآخذ والمعطي فيه سواء" (٣).

٣ – ما روى عن عثمان بن عفان أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" (٤).

---

(١) الحديث رواه مسلم. انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : جـ ٦ ص ١٦.

(٢) الحديث متفق عليه.

انظر: صحيح البخارى مع الفتح : جـ ٧ ص ٩٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى : جـ ٦ ص ١١ وما بعدها.

(٣) رواه مسلم. انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : جـ ١٦ ص ١٢.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ومالك في الموطأ.

وجـه الـدلالـة مـن هـذه الأحاديـث :

تدل هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب علي إيجاب المماثلة بين الأشياء المتحدة في الجنس وتحريم التفاضل فيها ؛ لأن النهي عن ذلك يقتضى التحريم ، كما أن قوله – صلي الله عليه وسلم – في حديث أبي سعيد : "فمن زاد أو استزاد فقد أربي" فيه التصريح بتحريم ربا الفضل.

أدلـة القائـلين بجـواز ربـا الفضـل :

استدل القائلون بجواز ربا الفضل بالكتاب والسنة :

الكتـاب :

قال تعالي : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [1].

وجـه الـدلالـة :

أن هذه الآية تدل علي جواز كل بيع ، وقوله سبحانه وتعالي بعد ذلك : "وحرم الربا" يتناول العقد المخصوص الذى كان مسمي فيما بينهم بأنه ربا ، إذ أن الألف واللام في لفظ الربا للعهد ، أى الربا الذى كان معهودا عند العرب في الجاهلية ولم يكن معروفا في ذلك الوقت إلا ربا النسيئة فيكون التحريم قاصرا عليه ، ولا يمكن أن يقال : إن ربا الفضل محرم بالأحاديث الواردة في ذلك ؛ لأن هذا القول يقتضى تخصيص ظاهر القرآن الكريم بأخبار الآحاد وهذا لا يجوز [2].

-انظر : صحيح مسلم وشرح النووى عليه : جـ ٦ ص ١٣ ، الموطأ للإمام مالك بن أنس : جـ ٢ ص ٦٣٣ مطبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسي البابي الحلبي.

(١) سورة البقرة من الاية رقم ٢٧٥.

(٢) راجع وجهة نظر ابن عباس في تفسير الفخر الرازى : جـ ٣ ص ٦٤٥ ط دار الغد العربي.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الوجه الأول :

أن الصحيح أن هذه الآية عامة في تحريم كل ربا (١) ، فهي تتناول كل ما حرمه رسول الله – صلي الله عليه وسلم – من البيع الذى يدخله الربا ، ولقد ثبت أن العرب كانوا يتعاملون بربا الفضل وأثبتت الأحاديث هذه المعاملات.

الوجه الثاني :

أن الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل ليست من أخبار الآحاد بل هي من قبيل المتواتر (٢) ، والمتواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول فيجوز تخصيص ظاهر القرآن الكريم بهما ، ولو سلم أن هذه الأحاديث لم تبلغ حد التواتر فهي في أقل الأحوال من قبيل المشهور ومثله يجوز أن يخصص عموم القرآن الكريم (٣).

السنة :

بما روى عن أسامة بن زيد أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : "لا ربا إلا في النسيئة" (٤).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٣٢٠ ط دار الفكر.

(٢) البحر الرائق : جـ ٦ ص ٢١٢.

(٣) راجع في جواز تخصيص عموم الكتاب بالحديث المتواتر والمشهور : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٧ ، ط مصطفي البابي الحلبي أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٢٦ ط دار الفكر.

(٤) الحديث رواه البخارى ، ورواه مسلم بلفظ : " إنما الربا في النسيئة".

انظر : صيح البخارى وفتح البارى عليه جـ ٧ ص ١٠١ وما بعدها ، صيح مسلم بشرح النووى : جـ ٦ ص ٢٧.

وجه الدلالة :

أن النبي – صلي الله عليه وسلم – ذكر أن الربا لا يكون إلا في النسيئة وهذا يل علي انتفاء الربا في غيره (١).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه :

الوجه الأول :

أن حديث أسامة منسوخ بالأحاديث الدالة علي تحريم ربا الفضل فقد قال النووى في شرحه لصحيح مسلم : وأما حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) وقد قال قائلون : بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون علي ترك العمل بظاهره وهذا يدل علي نسخه" (٢).

وهذه المناقشة مردودة : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال (٣).

الوجه الثاني :

أنه يمكن تأويل حديث أسامة للجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقد قيل " إن المعنى فى قوله صلي الله عليه وسلم : " لا ربا إلى في النسيئة" الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعذاب الأليم كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا فلان مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل علما ، لا نفي أصل العلم(٤).

---

(١) الحاوي : جـ ٥ ص ٧٦.

(٢) شرح النووى علي صحيح مسلم : جـ ٦ ص ٣٠.

(٣) فتح الباري : جـ ٧ ص ١٠٢ ، السيل الجرار : جـ ٣ ص ٦٧.

(٤) فتح الباري : جـ ٧ ص ١٠٢ ، نيل الأوطار : جـ ٥ ص ٢٢٧.

الوجه الثالث :

أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو المفهوم فيقدم عليه حدث أبي سعيد ، لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة علي الربا الأكبر (١).

الوجه الرابع :

أن حديث أسامة يمكن تأويله بحمله علي التبادل في الأجناس المختلفة فانه لا يحرم فيها زيادة أحد البدلين علي الآخر كما صح من حديث عبادة بن الصامت : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (٢).

الرأى الراجح :

بعد أن بينا أراء العلماء في حكم ربا الفضل وأدلتهم فأني أرى أن مذهب الجمهور في ذلك من القول بتحريم ربا الفضل هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ؛ ولأن حديث أسامة الذى تعلق به القائلون بالجواز لا يعارض الأحاديث الصحيحة التى تدل علي تحريم ربا الفضل إذ قد أمكن الجمع بينهما كما بينا ذلك والعمل بالدليلين معا أولي من العمل بأحدهما وترك الآخر ، كما أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة قد رجع عن قوله لما علم بالأحاديث الصحيحة التى تدل علي تحريم ربا الفضل.

فقد روي الحاكم أن ابن عباس كان يقول : " لا ربا إلا في النسيئة " فذكو له أبو سعيد الخدري حديثه عن ربا الفضل فقال : استغفر الله وأتوب إليه وكان

---

(١) فتح الباري : جـ ٧ ص ١٠٢ ، سبل السلام للصنعان : جـ ٣ ص ٨٤٤ ، نيل الأوطار : جـ ٥ ص٢٢٧.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١٢ ص ١١٢ ط دار المعرفة بيروت لبنان ، الحاوى الكبير للماوردى : جـ ٥ ص ٧٥ وما بعدها ، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٤ص ٣٤٠.

ينهى عنه أشد النهي " (١) وإن لم يثبت رجوع ابن عباس عن قوله فإجماع التابعين والفقهاء يرفع هذا الخلاف.

النوع الثاني
ربا النسيئة وحكمه

النساء والنسئ والنسيئة : التأخير يقال : نسأ الشئ أو الأمر نسئا وأنسأه : أخره قال تعالي : ﴿ **إنما النسئ زيادة في الكفر**﴾ (٢) وهذا إشارة إلى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية من تأخير حرمة شهر المحرم إلى صفر لكي يستباح القتال فيه فنهي الله عز وجل عنه.

ونسأ الله في أجله وأنسأ أجله : أخره ومن ذلك ما روى عن أنس بن مالك أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " (٣) ونسأ الشئ نسئا : باعه بتأخير (٤).

وعلي هذا فالنسية : التأخير يكون في البيع أو الدين أو العمر.

---

(١) انظر : المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابورى : جـ ٢ ص ٤٣ مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٣٧.

(٣) الحديث رواه البخارى في صحيحه.

انظر : صحيح البخارى : جـ ٤ ص ٥٦ دار الفتح الإسلامي.

(٤) لسان العرب لابن منظور : جـ ٦ ص ٤٤٠٣ ، المصباح المنير للفيومي ص ٦٠٤ وما بعدها ط دار المعارف تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي ، المعجم الوجيز ص ٦١١ وما بعدها.

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بأنه : فضل الحلول علي الأجل وفضل العين علي الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس (١).

وعند المالكية يمكن أن يعرف فيقال : إنه بيع النقد بالنقد أو الطعام بالطعام مؤجلا وفي غيرهما إذا تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما (٢).

وعرفه الشافعية بأنه عقد علي عوض مخصوص مع تأخير في البدلين أو أحدهما (٣).

وعند الحنابلة : التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً (٤).

وإذا نظرنا في هذه التعريفات يتبين لنا أن المعيار الذى يقوم عليه ربا النسيئة هو أن يتفق البدلان في الجنس أو العلة وأن تقع المبادلة علي التأجيل كما لو قال البائع للمشترى بعتك أردبا من القمح الآن بأردب ونصف من القمح بعد ستة أشهر فهذه الصورة تعد من باب ربا النساء ؛ لأنه اتحد البدلان في الجنس والعلة ولأن نصف الأردب الذى زاد في الثمن لم يقابله شئ من المبيع وإنما هو في مقابلة الأجل فقط.

كما يعد من باب ربا النساء بيع أردب من الشعير بأردب يدفع له بعد ثلاثة أشهر ، فهذه الصورة يوجد فيها ربا النسيئة ؛ لاتحاد البدلين في الجنس

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : جـ ٥ ص ٢٧٢.

(٢) مواهب الجليل : جـ ٤ ص ٣٠٠.

(٣) حاشية الشرقاوى : جـ ٣ ص ٦٥.

(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى : جـ ٢ ص ٢٠٤ المكتبة الثقافية بيروت.

والعلة ووقوع المبادلة علي التأجيل ، وأما سبب التحريم بالرغم من التساوي في القدر والكمية فيرجع إلى أن أحد العاقدين لا يقبل عادة تسليم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة في القيمة [١] ؛ ولأن هذه الصورة قد تكون ذريعة إلى الربا الحقيقي وهو أن يزيد في نظير التأخير.

وكذلك يعد أيضا من باب ربا النسيئة بيع الذهب بالفضة مؤجلا والحنطة بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا.

وأما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين كمبادلة الذهب بالشعير أو الفضة بالملح فمثل هذه المبادلة لا تعد من الربا لاختلاف الجنس والعلة.

حكم ربا النسيئة

أجمع أهل العلم علي تحريم ربا النسيئة سواء كان بيعا أو قرضا وأن التعامل به من أكبر الكبائر [٢] ، واستدلوا علي ذلك بما سبق أن ذكرناه من الايات الدالة علي تحريم الربا فهي بعمومها تحرمه ، وبالسنة فقد وردت نصوص كثيرة تدل علي التحريم منها حديث أبي سعيد الخدري فبعد أن بين النبي – صلي الله عليه وسلم – ما يجرى فيه الربا قال : " لا تبيعوا منها غائبا بناجز " [٣] أى حاضرا بمؤجل ، ومنها حديث عبادة بن الصامت : " . . . . إذا اختلفت

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي : جـ ٤ ص ٤٢ مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) انظر : مراجع الفقهاء السابقة في تحريم الربا في نفس المواضع المشار إليها.

(٣)سبق تخريجه ص من البحث

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [١] أى من غير تأخير وهذا صريح في تحريم ربا النسيئة.

النوع الثالث
ربا اليد

ربا اليد : هو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما بلا أجل [٢]، أى أن يتم بيت الأشياء المختلفة في الجنس من غير قبض في مجلس العقد ، وهذا النوع يدخل في ربا النسيئة عند الحنفية في قولهم كما مر . . فضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس . . ".

ويبدوا لي أن فقهاء الشافعية قد سموا هذا النوع بربا اليد أخذا من قول النبي – صلي الله عليه وسلم – " . . يدا بيد " [٣] فهذا اللفظ يدل علي وجوب التقابض قبل التفرق بالأبدان من مجلس العقد وأخذ من حديث عمر عند البخارى ومسلم أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء . . . . " [٤]أى خذ واعط.

(١) سبق تخريجه ص من البحث.

(٢) مغنى المحتاج : جـ ٢ ص ٢١ ، حاشية الشرقاوى : جـ ٣ ص ٦٥.

(٣) مر تخريجه من البحث.

(٤) انظر : صحيح البخارى مع الفتح : جـ ٧ ص ٩٤ وما بعدها ، صحيح مسلم بشرح النووى : جـ ٦ ص١٥.

المطلب الثاني
أنواع شبهة الربا

الشبهات التى تؤثر علي عقد البيع وتجعله ربويا يمكن ضبطها في ثلاثة أنواع : شبهة المحل ، والحكم ، وثمة شبهة أخرى تكون في الجنس وهو أحد وصفي علة الربا عند الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب والزيدية والإمامية وبعض الإباضية [١] .

---

(١) العلة : هي وصف ظاهر منضبط متعد مناسب للحكم ، وقد أجمع العلماء علي تحريم الربا في الأصناف الستة وهى الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير والتمر والملح واختلفوا فيما سوى هذه الأصناف فقال الظاهرية : إنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها ولا يتعدى الربا عنها إلى ما سواها تمسكا بالنص ونفيا للقياس.

المحلي لابن حزم جـ ٧ ص ٤٠٣ ط دار الفكر وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربا لا يختص بهذه الأصناف الستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا فيها إلى عدة آراء:

الرآى الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب والزيدية والإمامية وبعض الإباضية إلى أن علة تحريم الربا القدر والجنس ؛ لقوله تعالي:﴿ **أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين * وزنوا بالقسطاس المستقيم**﴾ سورة الشعراء ١٨١ – ١٨٢ ، ولما رواه أبو سعيد الخدرى أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – استعمل رجلا علي خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله – صلي الله عليه وسلم " أكل تمر خيبر هكذا ؟ " قال: لا ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم - : لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان " رواه مسلم جـ ٦ ص ٢٤ من شرح النووى عليه.

وجه الاستدلال : أن النبي – صلي الله عليه وسلم – نهى عن بيت الصاع بالصاعين عند اتحادهما في النوع ثم قال : وكذلك الميزان أى الموزون بطريق الكناية ، لأن الميزان ليس من أموال الربا.

واستدلوا أيضا من جهة المعقول : بأن قضية البيع المساواة ، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن ، والجنس ، فإن الوزن أو الكيل يسوى بينهما صورة ، والجنس يسوى بينهما معنى فكانا عليه للربا.

الراي الثاني : ذهب الإمام الشافعي في الجديد وهو الأظهر والإمام أحمد في رواية عنه وبعض الإباضية إلى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية وهى علة قاصرة فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من المعادن الأخرى ؛ لأن الذهب-

ولنشر إلى كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة بكلمة موضحة مبينة :

= والفضة هما جنس الأثمان وقيم المتلفات غالبا. والعلة في الأصناف الأربعة الباقية الطعم فيتعدى الربا إلى كل مطعوم وذلك لما ثبت في صحيح مسلم عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله –صلي الله عليه وسلم – يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل " صحيح مسلم بشرح النووى حـ ٦ ص ٢٣.

وجه الاستدلال : أن اسم الطعام يتناول كل مطعوم ، فكان عموم هذا الحديث يشير إلي أن علة الربا في المطعومات الطعم ؛ لأن الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم.

الرأى الثالث : ذهب الإمام الشافعى في مذهبه القديم وللإمام أحمد في رواية عنه إلى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية وفيما عدا ذلك من الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن ، وذلك لحديث معمر السالف الإشارة إليه فقد اعتبر النبي – صلي الله عليه وسلم الطعم مع المماثلة ، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فدل هذا علي أن الربا لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

الرأى الرابع : ذهب المالكية إلى أن علية تحريم الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية وقيل : مطلق الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة الباقية الاقتيات والادخار ؛ لأن حاجة الناس إلى هذه الأصناف أعظم من احتياجهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم فوجب أن يجرى فيها الربا.

ويبدو لي أن مذهب المالكية هو الراجح ، لأن علة الشئ في ثبوت حكمه ما كان مقصودا من أوصافه ، ومقصود الذهب والفضة هو أن يكونا اثمانا ، فاقتضى أن تكون مطلقة الثمنية هو علة الحكم ، وكذلك في الأصناف الأربعة الباقية : أعظم الأوصاف فيها الاقتيات والأدخار فكان ذلك علة للربا ؛ ولأن النبي – صلي الله عليه وسلم – لم يكن ليحرم ربا البيوع إلا حرصا علي أقوات المسلمين ، ولأن الذى يقتات ويدخر هو الذى تقوم عليه حياة الناس وتكثر الحاجة إليه ؛ ولأنه لو جاز التفاضل في الأقوات لأدى ذلك بالطبع إلى كثرة التعامل بهما عن طريق المقايضة وفي ذلك من الضرر ما لا يخفي فقد لا يوجد في أيدى كثير من الناس ما يقايضون به فيقعون في حرج ومشقة في أمس ما تتوقف عليه حياتهم.

لمزيد من التفصيل : راجع : بدائع الصنائع : حـ ٥ ص ٢٧٢ ، تبيين الحقائق حـ ٤ ص ٨٦ ، مواهب الجليل : حـ ٤ ص ٣٤٥ ، بداية المجتهد : حـ ٢ ص ٩٨ ، الحاوى : حـ ٥ ص ٩١ ، مغنى المحتاج : حـ ٢ ص ٢٢ ، المغنى والشرح الكبير : حـ ٤ ص ٣٤٢ ، البحر الزخار : حـ ٤ ص ط دار الحكمة اليمانية صنعاء ، المختصر النافع للمحلي ص ١٥١ ط وزارة الأوقاف ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل : حـ ٨ ص ٤٣ مكتبة الإرشاد جدة.

النوع الأول : شبهــة المحـل :

إن محل الربا هو المال الربوى فإذا ظهرت فيه شبهة تؤدى إلى الربا فإنه في هذه الحال تكون الشبهة في المحل ومن أمثلة ذلك بيع الجيد بالردئ في الأصناف الربوية ويتصور ذلك بأن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة بصنفين أحدهما أجود من ذلك الصنف والآخر أردأ ، كأن يبيع مدين [١] من تمر وسط بمدين من تمر أحدهما أعلي من الوسط والآخر أقل منه فإن الإمام مالك يرد هذا البيع للشبهة ؛ لأنه قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب فجعل الردي وسيلة إلي تحليل ما لا يجب من ذلك [٢].

النوع الثاني : شبهــة الحـكم :

تتحقق هذه الشبهة بقيام الدليل بحل البيع في ذاته ولكن حقيقته كحقيقة الربا أى تحققت فيه الإباحة صورة ولم تتحقق معنى ، ومن المعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته كمن باع سلعة بمائة وخمسين إلى أجل ثم اشتراها ممن باعها بمائة نقداً فهذا حلال محض وعمل صحيح ولكن يشبه من أعطي مائة بمائة وخمسين فكان حراما ؛ لأن الله لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، ولأن الأعمال بالنيات [٣] ، فليصنع أرباب الشبهات ما شاءوا

(١) المد : مكيل معروف وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق ، والجمع أمداد. المصباح المنير : ص ٢٩٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : جـ ٢ ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع : جـ ٥ ص ٢٩٥ ، أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٩٤ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، شرح ابن العربي المسمي بعارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى جـ ٥ ص ٢٠٠ وما بعدها. ط درا الكتب العلمية بيروت لبنان.

فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين إلي أجل ، فالمقصود معلوم ، والله لا يخادع ولا تروج عليه الشبهات ولا تلبس عليه الأمور.

النوع الثالث : شبهة الجنس :

الشبهتان السابقتان كانتا تتعلقان بالمحل ، والحكم ، أما الشبهة التى نحن بصدد الحديث عنها فهى تتعلق بالجنس.

ومعناه في اللغة :

الضرب من كل شئ والجمع أجناس ، وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع (١).

واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير صنفان عند الجمهور ؛ لأنهما شيئان اختلفت اسماؤهما فوجب أن يكونا جنسين ؛ ولأن أفراد كل منهما في الحديث : " البر بالبر والشعير بالشعير " (٢) يدل علي ذلك حيث جعلا جنسين (٣).

وعند المالكية يعتبران صنفا واحدا فلا يجوز فيهما التفاضل في بيع بعضهما ببعض (٤) ؛ لقوله - صلي الله عليه وسلم - الطعام بالطعام مثلا بمثل "(٥).

---

(١) المصباح المنير : ص ٦٢.

(٢) قد سبق تخريجه ص من البحث.

(٣) البحر الرائق جـ ٦ ص ٢١١ ، تكملة المجموع : جـ ١٠ ص ١٥٧ ، المغنى والشرح الكبير : جـ ٤ ص٣٥٤.

(٤) بداية المجتهد : جـ ٢ ص ١٠١ وما بعدها.

(٥) الحديث رواه مسلم.

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : جـ ٦ ص ٢٣ ، نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٥ ص ٢٢٩.

وتتحقق الشبهة في الجنس :

إذا اتحد الجنس بين الشيئين معنى باعتبار ما في ضمنهما ويختلفا اسما أو صورة ، وقد ضرب الزيلعي في تبيين الحقائق مثلا لهذه الشبهة فقال تعقيبا على قول النسفي في الكنز : " لا بيع البر بالدقيق أو بالسويق " [(١)] يعني لا يجوز بيع الحنطة بأحدهما لا متفاضلا ولا متساويا ؛ لأنه جنسه من وجه وإن اختص باسم آخر فيحرم لشبهة الربا ؛ لأن أحدهما بر والآخر أجزاؤه أو أحدهما دقيق والآخر أجزاؤه وهذا لأنه بالطحن لم يوجد إلا تفريق الأجزاء والمجتمع بالتفريق لا يصير جنسا آخر فبقيت شبهة المجانسة وثبوت الشبهة تكفي لثبوت حرمة الربا[(٢)].

(١) السويق : ما يتخذ من الحنطة والشعير والجمع أسوقة.
لسان العرب : جـ ٣ ص ٢١٥٦ ، المصباح المنير : ص ١٥٤.

(٢) تبيين الحقائق : جـ ٤ ص ٩٥ وراجع في نفس المعنى مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر : جـ ٢ ص ٨٧ ط دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، البناية : جـ ٦ ص ٥٥١ ، ط دار الفكر.

المبحث الرابع

مراتب الشبهات وآثارها علي عقد البيع

إن الشبهات ليست مرتبة واحدة في القوة ، فمنها شبهات قوية : وهي ما كثر قصد الناس فيها إلى الربا كبيع وسلف ، وسلف بمنفعة فإن قصد الناس في ذلك إلي الربا يكثر فنزلت الشبهة عليه كالنص عليه ، وهذه الشبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها ، ومنها شبهات ضعيفة وهي التى قل قصد الناس فيها إلى الربا مثل أن يبيعة ثوبين بعشرة إلى شهر ثم يشترى منه أحدهما بالعشرة عند الأجل أو قبله فقد آل أمره إلى أنه دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب إلى الأجل لأنه قد يخشي عليه من السرقة أو التلف [١].

والشبهات التى تتعلق بالمحل ، والحكم ، والجنس كلها شبهات قوية ؛ لأن أساسها أنها تضارع الربا المحرم ويكثر قصد الناس فيها إلى الربا.

وعلي ضوء ما تقدم يمكن أن نقسم الشبهة من حيث آثارها إلى قسمين شبهات قوية يثبت بها الربا ويترتب علي ثبوت الربا بها ثبوت التحريم ، وشبهات ضعيفة لا يثبت بها الربا ولا يكون الشخص قد ارتكب حراما.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب : جـ ٤ ص ٣٨٨-٣٩١ ، شرح الخرشي : جـ ٥ ص ٩٣ وما بعدها . ط دار صادر بيروت لبنان.

وأما أثر شبهة الربا علي عقد البيع :

فإنه من المقرر أن شبهة الربا لها نفس الأثر المترتب للربا علي عقد البيع ؛ لأن حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد فشبهة الربا مفسدة له أيضا [١] ؛ ولذلك لابد لنا من توضيح أثر الربا علي عقد البيع وهذا ما سوف نبينه علي النحو التالي :

حكم البيع المشتمل علي الربا :

اختلف الفقهاء في حكم البيع المشتمل علي الربا علي رأيين :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن البيع المشتمل علي الربا يكون باطلا [٢] ؛ لأن الربا منهي عنه شرعا ، والنهي يقتضي الفساد أو البطلان ؛ ولما روي عن أبي سعيد الخدري قال : " جاء بلال بتمر برني " [٣] فقال له رسول الله - صلي الله عليه وسلم - من أين هذا ؟ فقال بلال : تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم عند ذلك أوه [٤] عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به " [٥].

(١) بدائع الصنائع : جـ ٥ ص ٢٨٧.

(٢) بداية المجتهد : جـ ٢ ص ١٦٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٨٦ ط ،المستصفي للغزالي ص ١١٣ ، الروض المربع جـ ٢ ص ٢٤٠.

(٣) البرني : ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر .

انظر : لسان العرب جـ ١ ص ٢٧٠.

(٤) أوه : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع ، وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء ، وقد تقلب الواو ألفا فيقال: آه من كذا. المصدر السابق : جـ ١ ص ١٧٨.

(٥) الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم واللفظ له.

وفي رواية قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - هذا الربا فردوه ثـــم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " [١].

وجــه الــدلالــة :

أن قول النبي - صلي الله عليه وسلم - " أوه " أى هو الربا المحرم نفسه، وقوله : " فردوه " يدل علي وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجـــه مــن الوجوه ، ولو كان هذا العقد صحيحا لما فسخ النبي - صلي الله عليه وسلم - هــذا البيع ، ولأمر برد الزيادة علي الصاع ولم يفعل فدل هذا علي البطلان [٢].

الــرأى الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن البيع المشتمل علي الربا يكون فاسدا وليس بـاطلا[٣]، والباطل عندهم غير الفاسد ، فالباطل : هو ما لا يكـــون مشـــروعا بأصلـــه ولا بوصفه ، والفاسد : هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ، وعقد البيع المشـــتمل علي الربا مشروع بأصله ، وإنما كان فاسدا بسبب الزيادة الربوية ، ولـــو زالــت هذه الزيادة لكان العقد مشروعا.

ويبدو لي أن رأي الحنفية هو الرأي الراجح ، لأن الضرر الـــذى لحـــق بالمتعاقد الآخر إنما كان بسبب الزيادة الربوية فيه التى يقتصر مورد النهي عليـــها ولعل هذا هو ما يشير إليه قوله تبارك وتعالي : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم

= انظر : صحيح البخارى مع الفتح : جـــ ٧ ص ٢٩٠ صحيح مسلم بشرح النووى : جـــ ٦ ص ٢٥.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : جـــ ٦ ص ٢٥.

(٢) تفسير القرطبي : جـــ ٣ ص ٣٥٨.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى جـــ ١ ص ٢٥٩ ط دار الكتاب العربي ، المبسوط للسرخسي جـــــ ١٢ ص ١٠٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان ، البحر الرائق جـــ ٦ ص ١٣٧.

لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (١) وقوله تعالي : ﴿ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ (٢) فالنهي سببه الزيادة الربوية دون أصل العقد ، فالعقد في ذاته أو أصله مشروع ، فإذا ردت الزيادة صح البيع وإلا فلا.

وفوق ما ذكرناه فإن هذا الرأي له وجاهته من الناحية العملية فهو يؤدى إلى كثرة تصحيح العقود وعدم الحكم ببطلانها إذا أزيلت عنها أسباب الفساد.

وعلي ضوء ما تقدم :

فإن البيع المشتمل علي الشبهة القوية يكون باطلا عند الجمهور ؛ لأن النهي عن الريبة وهي شبهة الربا يدل علي البطلان.

وعند الحنفية فإن البيع المشتمل علي شبهة الربا يكون فاسدا فإذا ردت الزيادة المشتبه فيها بالربا يكون العقد صحيحا وإلا لا ، وهذا هو الراجح ؛ لما قلناه في الربا.

والله أعلم بالصواب

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٨.

الفصل الثاني

أهم البيوع التي فيها شائبة الربا

قد عرفنا من الفصل الماضي كيف حرم الإسلام الربا وشبهته ، وعرفنا من حكمة هذا التحريم : أن الشارع قد قصد من تحريم شبهة الربا سد الطريق أمام الربا المحرم قطعا.

ومر بنا أيضا أن الشبهة قد تكون في المحل ، والحكم ، والجنس ، وكلها شبهات قوية يثبت بها الربا ، لأنها تضارعه ، ويترتب عليها فساد العقد ، ومنها شبهات ضعيفة لا يثبت بها الربا ولا يترتب عليها الفساد.

والآن نتجه إلي بيان أهم البيوع التى فيها شائبة الربا ليكون التاجر المسلم علي بينه من أمره ولا يقع في مهاوي الحرام.

وسنفصل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول : بيع العينة.

المبحث الثاني : بيعتان في بيعة.

المبحث الثالث : ضع وتعجل.

المبحث الرابع : البيع بشرط السلف ، واسترداد المبيع عند رد الثمن "بيع الوفاء".

المبحث الأول

بيـع العينـة

تمهـيد :

شاع في الأونة المعاصرة هذا النوع من البيوع ولقي قبولا لـدى بعـض التجار الذين يسعون إلى تحقيق الأرباح علي حساب من يستحق العون والمساعدة من المضطرين والمحتاجين ، إذ أن هذا البيع إنما يقع في الغالب من مضطر إليـه وإلا فالمستغنى عنه لا يشغل ذمته بمبلغ زائد بلا ضرورة وحاجـة تدعـو إلـى ذلك(١).

إن هؤلاء التجار الذين يتبايعون بالعينة ويستحلون الربا بأسم البيع ليسـوا بتجار ، وإنما هو فجار يمتصوا دماء المضطرين والمحتاجين ليمـلأوا خزائنـهم بالأموال ، وقد توعدهم الرسول - صلي الله عليه وسلم - بالذل لا ينزعه عنـهم حتى يرجعوا إلى دينهم.

ومما يؤسف له حقا أنك تري كثيرا من هؤلاء التجار إن ذكـرت لـه أن هذا البيع فيه شبهة الربا اشمأز وأغلق سمعه دونك وأظهر التعجب منك ، ومـن هنا تبدو الحاجة ملحة إلي تبصير هؤلاء التجار مرة بعد مرة بحكم هذه المبايعـة لعلهم يرجعون.

(١) أعلام الموقعين لابن القيم : جـ ٣ ص ١٣٤ مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

وحتى لا يتفرق شتات هذا الموضوع من تحت أيدينا سوف ينتظم الحديث فيه في النقاط التالية :

- معنى العينة.
- حكم بيع العينة.
- شروط تحريم بيع العينة.
- التـــورق.
- محلل الربا.

معنى العينـة

العينة : بالكسر السلف ، واعتان الرجل اشترى الشي بالشـــئ نســيئة [١] وقيل لهذا البيع عينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل ياخذ بدلها عينـــا : أى نقـــدا حاضرا [٢] ؛ أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله ، أى السلعة التى باعها.

ومعناهـــا عنـــد الفقهـــاء :

أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ، ثم يشتريه قبل قبض الثمـــن بأقل من ذلك الثمن نقدا [٣] وذلك كما لو باع شخص لآخر ثلاجة كهربائية مثـــلا بألف جنيه إلى أجل معين ثم يشتريها منه بثمانمائة نقدا ونحو ذلك.

وشبهة الربا تتحقق في هذه الصورة بالفرق بين الثمن المؤجـــل والثمـــن الحال فكأنه أقرضه أو أعطاه ثمانمائة بألف ، فهذه المعاملة في حقيقتـــها تعتـــبر قرضا مستترا في صورة البيع.

(١) مختار الصحاح للرازي ص ١٩٥ ، المصباح المنير : ص ٢٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين : جــ ٥ ص ٤٦١ ، مواهب الجليل : جــ ٤ ص ٤٠٤.

(٣) حاشية ابن عابدين : جــ ٥ ص ٤٠٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٨٠ ، روضة الطالبين : جــ ٣ ص ١٣٥ ، المغنى والشرح الكبير : جــ ٤ ص ٤٨١.

حكم بيع العينة

اختلف الفقهاء في حكم البيع الواقع بهذه الصورة علي رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الشافعية ، وأبو يوسف ، إلي جواز بيع العينة ، وهو مذهب ابن حزم إذا لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ، فإن كان عن شرط فهو حرام [(١)].

واحتجوا علي ذلك بعموم قوله تعالي : ﴿ وأحل الله البيع﴾ [(٢)] ، ولأن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن ؛ ولأن كل واحد من العقدين حكم نفسه فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر ، ولا بناء أحدهما علي الآخر [(٣)].

وأما الأحاديث الواردة في بيع العينة فهي لم تصح عندهم.

الرأي الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية والمالكية ، والحنابلة ، إلي تحريم بيع العينة [(٤)].

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ ٥ ص ٢٨٧ ، روضة الطالبين للنووى : جـ ٣ ص ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين: جـ ٥ ص ٤٦١ ، المحلي لابن حزم : جـ ٧ ص ٥٤٨ ط دار الفكر.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥.

(٣) الحاوى الكبير : جـ ٥ ص ٢٨٨.

(٤) بدائع الصنائع : جـ ٥ ص ٢٩٥ ، حاشية الدسوقي : جـ ٣ ص ٨٩ ، المغنى والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٤٨١.

واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

السنـــة :

١ - بما روي عن ابن عمر أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال : "إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، [1] ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " [2].

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث يدل علي تحريم بيع العينة ، لأن فيه زجراً ووعيداً شديداً لمن باع بالعينة والزجر والوعيد الشديد ، يدل علي التحريم [3].

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن دلالة الحديث علي التحريم غير واضحة ، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالحرث والزرع وذلك غير محرم ، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل علي التحريم.

ويرد علي ذلك :

بأنه لا يسلم أن التوعد بالذل لا يدل علي التحريم ؛ لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة واجبان علي كل مؤمن ، وقد توعد علي ذلك

---

(١) المراد بذلك ، الاشتغال بالحرث في زمن يتعين فيه الجهاد ، نيل الأوطار : جـ ٥ ص ٢٤٦.

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود ، والبراني وابن القطان وصححه ، الحافظ في بلوغ المرام ، ورجاله ثقات.

انظر : المسند للإمام أحمد : جـ ٢ ص ٤٢ ، سنن ابي داود : جـ ٣ ص ٢٧٤ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكان : جـ ٥ ص ٢٤٤٠.

(٣) المغنى والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٤٨١.

بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين وذلك إنما هو شأن الكبائر [١].

٢ - بما روى أن امرأة دخلت علي السيدة عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وأنى ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ، إن جهاده مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قد بطل إلا أن يتوب"[٢].

وجه الاستدلال به من وجهين :

أحدهما :

أن تصريح السيدة عائشة - رضى الله عنها - بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يدل علي أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما علي جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لهذه الصورة ، أو علي جهة الخصوص كحديث العينة السالف ذكره[٣].

والثاني :

أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء والفاسد هو الذى يوصف بذلك لا الصحيح [٤].

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٥ ص ٢٤٦.

(٢) الحديث رواه الدارقطني.

انظر : سنن الدارقطني : جـ ٣ ص ٥٢ ط عالم الكتب ، نيل الأوطار للشوكاني : جـ ٥ ص ٢٤٤.

(٣) نيل الأوطار : جـ ٥ ص ٢٤٤.

(٤) بدائع الصنائع : جـ ٥ ص ٢٩٥.

ونوقش هذا بما يأتي:

(أ) قال الدارقطنى : إن هذا الحديث في إسناده العالية بنت أيفع وهي مجهولة لا يحتج بنقل خبرها.

ويجاب عن هذا :

أن الدارقطني قد خالفه غير واحد في هذا القول فقال ابن الجوزى: هي امرأة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بن أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة [1].

(ب) أن عائشة - رضى الله عنها - إنما أبطلت البيع إلي العطاء ، لأنه أجل مجهول ، والآجال المجهولة يبطل بها البيع [2].

ويجاب عن هذا :

بأنه غير مسلم ؛ لأن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تري جواز الأجل إلي العطاء ، فثبت أن قولها إنما كان لنفس البيع [3].

المعقول :

أن في هذا البيع شبهة الربا ؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض وهو تفسير الربا [4].

---

(١) العناية للبابرتي بهامش فتح القدير : جـ ٦ ص ٤٣٥.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى : جـ ٥ ص ٢٨٨.

(٣) العناية بهامش الفح : جـ ٦ ص ٤٣٥.

(٤) بدائع الصنائع : جـ ٥ ص ٢٩٥.

الـــرأي الــراجـــح :

نري ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتحريم بيع العينـــة ؛ لأن هذا البيع فيه شبهة الربا ومؤديا إليه ، وما كان مؤديا إلى الربا كان حرامـا ؛ ولأن هذه المعاملة فيها حيلة ومكر وخديعة ، والحيلة لا ترفع التحريم ولا المفسدة التى حرم الربا لأجلها.

شروط تحريم بيع العينة وغيرها من بيوع الآجال [1]

يشترط لتحريم بيع العينة وغيرها من بيوع الآجال ما يلي :

١) أن تكون البيعة الأولي لأجل ، فلو كانت نقدا أو عرضا جاز البيـــع بـأقل أو بأكثر من الثمن الأول ؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا شبهة فـــي ذلك.

٢) أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا أو من يقوم مقامه فلو باع إلى غـــيره بدون تحيل علي الربا جاز.

٣) أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا فلو كان غيره جاز.

(١) بيوع الآجال : هى ما تكرر فيه البيع من البائعين مرة ثانية ، وهذه البيوع ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلي ممنوع، وسميت كذلك ؛ لأن هناك بيعا بالنقد وآخر بالأجل ، أو بيعا لأجل وآخر لأجل أبعد منه فتتعدد الآجـــال وتتـــوالي البيوع والقصد من ذلك هو الربا. مواهب الجليل للحطاب : جــ ٤ ص ٣٨٩.

٤) أن يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا فإن اختلف المبيع جاز للبائع الأول أن يشتريه بأقل أو بأكثر من الثمن الأول.

٥) أن يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذى باع به أولا ، فإن اختلف الثمن كما لو باع السلعة بنقد ثم اشتراها بنقد آخر.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

ونترك ابن قدامة في المغني يعرض هذا الخلاف فيقول :

فإما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم اشتراها بعشرة دنانير ، فقال أصحابنا : يجوز لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما فجاز كما لو اشتراها بعرض أن بمثل الثمن ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز استحسانا ؛ لأنهما كالشئ الواحد في معنى الثمنية ، ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول وهذا أصح إن شاء الله تعالي " (١).

التورق

التورق عبارة عن شراء السلعة بثمن مؤجل وبيعها لآخر بثمن معجل ليحصل علي الورق الدراهم والنقود ليقضي بها حاجته.

وتتحقق هذه الصورة بأن يشتري شخص سلعة من بائع بألف جنيه إلى أجل ثم يبيعها إلى شخص آخر غير البائع بثمن معجل قدره تسعمائة ويبقي مدينا للبائع الأول وهو ألف يدفعه عند الأجل المحدد.

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٣٨١ ، وراجع : رأى الحنفية في هذا الصدد : شرح فتح القدير : جـ ٦ ص ٤٣٣ وما بعدها.

ولفظ التورق لم يستعمله إلا فقهاء الحنابلة فقط ، غير أن صورته معروفه لدى فقهاء المذاهب الأخرى ولا يسمونه بالتورق ، وربما يجلعه البعض منهم صورة من صور العينة [١].

ولقد منع من مسألة التورق ابن تيميه وتلميذه ابن القيم فقد جاء في إعلام الموقعين ما نصه : " إن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه ما أحب ، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون ، وأخفها التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز ، وقال : هو أخية الربا [٢] ، وعن أحمد فيه روايتان ، وأشار في رواية الكراهية إلي أنه مضطر ، وهذا من فقهه رضى الله عنه ، قال : فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر ، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذى لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدني وتبيع ما هو أعلي منه"[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين حـ ٥ ص ٤٠٥ ، ٤٦١.

(٢) أى أصله أو السبب الموصل إليه ، فالآخية : الوسيلة والصلة القريبة وهي أيضا عروة تثبت في أرض أو حائط وتربط فيه الدابة.

انظر : النهاية لابن الأثير : جـ ١ ص ٣٠ وما بعدها الناشر المكتبة الإسلامية ، المعجم الوجيز ص ٩.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم : جـ ٣ ص ١٣٤ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ويرى الجمهور من الفقهاء بجواز البيع والشراء من المتورق ؛ لأنه بيع لم يظهر فيه قصدا لربا ولا صورته ، وكرهه محمد بن الحسن الشيباني ، وقال الكمال بن الهمام في الفتح : ولا كراهه فيه إلا خلاف الأولي [١].

وفي تصوري وتقديري الشخصي :

أن البائع والمشترى الثانى يأثمان إذا كانا يعلمان بحاجة المتورق إلى المال وبأن لجوءه إلى الشراء بهذه الوسيلة من باب الحيلة علي الربا ، وما عدا ذلك فلا إثم ولا حرج.

محلل الربا

قلنا إن العينة هي أن يشترى سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها إلى البائع نفسه بأقل من ذلك الثمن نقدا ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما - أي يبيع السلعة إلى بائعها الأول - فهو محلل الربا [٢].

وقد جاء في مواهب الجليل " أن الإمام مالك سئل عن رجل ممن يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل فإذا قبضها منه ابتاعها ورجل حاضر كان قاعدا معهما فباعها منه ثم إن الذى باعها للأول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد قال لا خير في هذا وأراه كأنه محلل بينهما ، وقال سحنون أخبرني ابن القاسم

(١) شرح فتح القدير حـ ٧ ص ٢١٢ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين حـ ٥ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، روضة الطالبين حـ ٣ ص ١٣٥ ، كشاف القناع حـ ٣ ص ١٨٦.

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم : حـ ٣ ص ١٣٥.

عن ابن دينار وقال : هذا مما يضرب عليه عندنا وهذا مما لا يختلف فيه وأنه مكروه ويري أن يزجر عنه وأن يؤدب من فعله [١].

وهذه العقوبة التعزيرية لمحلل الربا والتى قال بها علماء المالكية تعتبر في تقديرنا عملا ضروريا لا مناص منها وذلك قطعا لدابر الربا والمرابين والمحللين.

هذا وقد اعتبر البعض التحليل صورة من صور العينة [٢] ، وبناء على هذا الاعتبار تكون هذه الصورة جائزة عند الشافعية وأبي يوسف ، ومحرمة عند الجمهور [٣].

(١) مواهب الجليل حـ ٤ ص ٣٩٤.

(٢) شرح فتح القدير حـ ٧ ص ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين حـ ٥ ص ٤٠٥.

(٣) راجع حكم بيع العينة من البحث.

المبحث الثاني

بيعتان في بيعة

اتفق الفقهاء في الجملة علي أنه لا يصح بيعتان في بيعة وذلك لما روي عن أبي هريرة قال : " نهي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة " [(١)] وفي لفظ آخر : " من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا " [(٢)] كما روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : " نهي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة " [(٣)].

وقد فسر بعض أهل العلم حديث النهي عن بيعتين في بيعة ففسره الشافعي بأن يقول البائع : أبيعك داري هذه بكذا ، علي أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري " فهذا بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منهما علي ما وقعت عليه صفقته " [(٤)].

---

(١) الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح والعمل علي هذا هند أهل العلم.

انظر : المسند للإمام أحمد : جـ ٢ ص ٧٤ ، سنن النسائى : جـ ٣ ص ٢٩٦ ، سنن الترميذى : جـ ٣ ص ١٥ ط دار الفكر.

(٢) رواه أبو داود وفي إسناده محمد بن عمر وبن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد.

انظر : سنن أبي داود : جـ ٣ ص ٢٧٤ ، نيل الأوطار للشوكاني : جـ ٥ ص ١٨٠.

(٣) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

انظر : المسند للإمام أحمد : جـ ١ ص ١٩٨ ، مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي : جـ ٤ ص ٨٤.

(٤) سنن الترمذى جـ ٣ ص ١٥.

كما فسر سماك حديث النهي عن بيعتين في بيعة بأن يقول البائع : بعتك هذا بألف نقدا ، أو ألفين إلي سنة فخذ أيهما شئت أو شئت أنا ، أي يقبل المشتري علي الإبهام دون تحديد لثمن بيعته هل هو ألف أم ألفان.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة كما ذكر الشوكانى في نيل الأوطار هو عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشئ الواحد بثمنين [١] وقال ابن رشد وعلة امتناعة : سد الذريعة الموجبة للربا ؛ لإمكان أن يكون الذى له الخيار قد أختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ، ثم بدله ولم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثانى ، فيدخله ثمن بثمن نسيئة أو نسيئة ومتفاضلا [٢].

لكن ما هو حكم البيع الواقع بهذه الصورة من حيث الصحة والفساد ؟.

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية أن هذا البيع فاسد للنهي الوارد في ذلك ، والنهي كما هو معروف يقتضى الفساد [٣].

وذهب المالكية إلى التفرقة بين ما إذا وقع البيع علي اللزوم أو علي الخيار ، فإن وقع البيع علي اللزوم بطل البيع للنهي عنه ، ولجهالة الثمن ، ولأنه ذريعة إلى الربا ، وإن وقع علي الخيار كان البيع صحيحا ، لأنه لا يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر [٤].

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١١٦.

(٣) بدائع الصنائع : جـ ٦ ص ٢٣٥ ، مغني المحتاج : جـ ٢ ص ٣١ ، المغني والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٥١٨، المحلي لابن حزم جـ ٧ ص ٥٠١ ، الروض النضير ، جـ ٣ ص ٢٤١ ، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٢٢.

(٤) د/ المتولي الحاجي يونس - مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد (١٤) طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ؛ وذلك للغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن مما يكون فيه شبهة الربا ، والبيع الذى فيه الربا أو شبهته فاسد فيترجح رأى الجمهور لذلك.

وهنا نطرح سؤالا يفرض نفسه بشدة هل البيع بالتقسيط من قبيل البيعتين في بيعة ؟ وهل فيه شبهة الربا أم لا ؟

وقبل الإجابة عن ذلك لابد لنا من توضيح معنى البيع بالتقسيط لغة واصطلاحا وحكم البيع بالأجل وهذا ما سوف نفصله في الأسطر القليلة التالية :

معنى البيع بالتقسيط

تعريفه في اللغة :

التقسيط معناه التفريق ، يقال : قسط الشئ : فرقه [1] ، أى : جعله أجزاء ، وقسط الدين : جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة [2].

وأما معناه في اصطلاح الفقهاء :

فإن وإن لم نجد له تعريفا في كتب الفقهاء الأقدمين لكن يمكن لنا أن نعرفه بأنه : تأجيل أداء الثمن مفرقا إلى أوقات معلومة.

صورة البيع بالتقسيط :

صورته : كأن يقول البائع للمشترى : أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ، وبعشرين نسيئة إلى سنة ، فيقبل المشتري الشراء بالأجل.

---

(١) لسان العرب لابن منظور : جـ ٥ ص ٣٦٢٧.

(٢) المعجم الوجيز ص ٥٠١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٧ – ١٩٩٨م.

ويظهر من ذلك أن للأجل حصة من الثمن بالزيادة بمعنى أن البائع يزيد في ثمن السلعة مقابل تأجيل دفع الثمن إلي أوقات معلومة.

حكم بيع الآجل

بيع الآجل هو : ما يكون فيه العرض حالا والثمن مؤجلا إلي وقت معلوم ، وهذا النوع من البيع مشروع ، والأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

الكتاب :

قال تعالي : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه** ﴾ [(١)].

وأما السنة :

فقد روي عن السيدة عائشة – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – اشترى من يهودى طعاما إلي أجل ، ورهنه درعها له من حديد " [(٢)].

(١) سورة البقرة من الاية رقم ٢٨٢.

(٢) الحديث متفق عليه.

انظر : صيح البخاري مع الفتح : جـ ٧ ص ٥٧٥ ، صحيح مسلم وشرح النووى عليه : جـ ٦ ص ٤٥.

وأمـــا الإجمـــاع :

فقد أجمعت الأمة علي جواز التبايع بالأجل إلي وقت معلوم [١].

حكم البيع بالتقسيط

إذا كنا قد أثبتنا بالدليل الشرعي جواز التبايع بالأجل فما هو حكـــم البيـــع بالتقسيط ؟ أو بتعبير آخر ما هو حكم الزيادة في الثمن في مقابل الأجل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين :

الـــرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجـــوز بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لمجرد الأجل [٢].

واســـتدلـــوا عـــلي ذلـــك بمـــا يـــأتي :

١ - عموم قوله تعالي : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٣] وقوله تعالي : ﴿ ليـــس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [٤].

---

(١) انظر : شرح فتح القدير : جـ ٦ ص ٢٦٢ ، بداية المجتهد : جـ ٢ ص ١٢٩ ، المجموع شـــرح المـــهذب : جـ٩ ص ٣٧٣ ، المغني والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٢٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ص ١٤٢ ، حاشية الدسوقي : جـ ٣ ص ١٦٥ ، مغني المحتـــاج : جــــ ٢ ص ٧٩، المبدع : جـ ٤ ص ١٠٥.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٩٨.

٢ – بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لعلي بن أبي طالب: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك ؟ قال علي : جهز رسول الله – صلي الله عليه وسلم – جيشا علي إبل من إبل الصدقة حتى نفدت ، وبقي ناس ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : اشتر لنا إبلا من قلائص [١] من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت فأدي ذلك رسول الله – صلي الله عليه وسلم – من إبل الصدقة " [٢].

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

أن النبي – صلي الله عليه وسلم – أمر سيدنا علي بن أبي طالب أن يزيد في الثمن فكان يعطي لمن ابتاع منه بعيرا بقلوصين أو ثلاث ، وهذه الزيادة كانت في مقابلة الأجل فدل هذا الحديث علي جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل.

٣ - أن السلم قد جاز وهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل ، وغالبا يكون الثمن أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل ، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل إذ لا فرق في ذلك [٣].

---

(١) القلائص : جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

انظر : المصباح المنير : ص ٢٦٥.

(٢) رواه أحمد وإسناده جيد.

انظر : المسند للإمام أحمد بن حنبل : جـ ١٠ ص ١٣٠-١٣٢ ط دار المعارف بتعليق أحمد محمد شاكر.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان بشير ص ٣١٣ ط دار النفائس ، بيع التقسيط رفيق يونس المصرى ص ٥٣ ط دار القلم.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن السلم قد شرع علي خلاف القياس ، وما كان كذلك لا يصح أن يقاس عليه غيره.

الرأي الثاني :

ذهب زين العابدين علي بن الحسين ، والناصر ، والمنصور بالله ، والهادوية إلى أنه يحرم بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لأجل النساء [١].

واستدلوا علي ذلك بما يأتي :

١ - بما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : " من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا " [٢].

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة علي عدم جواز جعل سعرين للسلعة سعر النقد وآخر للنسيئة ، فإذا جعل البائع سعرين فليبع بأنقصهما وإلا دخل هو وصاحبه في الربا المحرم.

وقد نوقش هذا الحديث بما يأتي :

(أ) أن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد ، والمشهور من هذا الحديث هو أن النبي - صلي الله عليه وسلم - نهي عن بيعتين في بيعة ، وهذا الحديث لا يدل علي عدم جواز الزيادة في الثمن في مقابل الأجل ؛ لأن معنى بيعتين في بيعة أن يقول البائع : بعتك هذا بألف نقدا ، أو ألفين إلي سنة ، فخذ أيهما شئت أو شئت

---

(١) البحر الزخار : جـ ٤ ص ٣٧٨ ، الروض النضير : جـ ٣ ص ٥٢٦ ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٨١.

(٢) الحديث قد سبق تخريجه ص من البحث.

أنا ، أى يقبل المشتري علي الإبهام دون تحديد لثمن بيعته هل هو ألف ام ألفان ، وأما بيع الشئ بأكثر من الثمن الحال فهو لا يتم إلا علي أحد المعنيين إما ثمن النقد أو ثمن الأجل وهو بذلك لا يدخل في معنى بيعتين في بيعة [١].

(ب) لو سلمنا بصحة هذا الحديث فإنه لا يعمل به بظاهره . قال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بظاهر الحديث. " [٢] وقيل في تفسيره : هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلي شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذى لك علي إلي شهرين بقفيزين فصار ذلك بعتين في بيعة ؛ لأن البيع الثاني قد دخل علي الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول [٣] ، ومن ثم فلا يصح الاعتماد علي هذا الحديث لمنع البيع بالتقسيط.

٢ - بما روي عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : " نهي النبي - صلي الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا " [٤].

<u>وقد نوقش هذا الحديث :</u>

بأنه يحمل علي هذه الواقعة بعينها لا إذا قال من أول الأمر :

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٥ ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) معالم السنن للخطابي : جـ ٣ ص ٧٣٩ ط دار الحديث.

(٣) معالم السنن للخطابي : جـ ٣ ص ٧٣٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٩ ص ٣٣٢ ط دار الفكر نيل الأوطار : جـ ٥ ص ١٨١.

(٤) رواه الإمام أحمد .
انظر : المسند : جـ ١ ص ٣٩٨ حديث رقم ٢١٨٠٠.

نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه ولا يدل الحديث علي منع ذلك(١).

٣ - أن هذا النوع من البيع فيه شبهة الربا ؛ لأن البائع قد زاد في الثمن في مقابلة الأجل أو الزمن ، وهذه الزيادة خالية عن العوض فتعتبر كالزيادة في الدين ، وكما أن الزيادة في الدين تعد من الربا فكذلك الزيادة في البيع إذ لا فرق في ذلك (٢).

الرأي الراجح :

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز الزيادة في الثمن في نظير الأجل هو الرأي الراجح ؛ وذلك أخذا بعموم الأدلة التى تقضي بجواز البيع ؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يوجد دليل من الشارع يفيد تحريم هذا النوع من اليع ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى جوازه للتيسير علي الناس ورفع الحرج عنهم.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٣١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠ م ما يلي :

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا ، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل ، فإن وقع البيع علي التردد بين النقد والتأجيل ، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم علي ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٥ ص ١٨١.

(٢) الإمام زيد لأبي زهرة ص ٢٩٣ وما بعدها.

٢ - لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد علي فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان علي نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ - إذا تأخر المشترى في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه أى زيادة علي الدين ، بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلك ربا محرم.

٤ - يحرم علي المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

٥ - يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها ، عند تأخر المدين في أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط علي المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة [١].

(١) مجلة المجمع العدد السابع : جـ ٢ ص ٢١٧ وما بعدها.

المبحث الثالث

الوضيعة للتعجيل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الوضيعة للتعجيل.

المطلب الثانى : الوضيعة للتعجيل بين خصم تعجيل الدفع وخصم الأوراق التجارية.

المطلب الأول

حكم الوضيعة للتعجيل

المراد من الوضيعة للتعجيل : أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه [١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلي ثلاثة آراء :

(١) بداية المجتهد : جـ ٢ ص ١٠٨.

الـــرأي الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الصورة لا تصح مطلقا وممن قال بذلك عبد الله بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب والإمام مالك والمشهور عن الإمام أحمد [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - ما روى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين علي الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه " [٢].

٢ - ما روى عن عبيد أبي صالح مولي السفاح أنه قال : بعت بزًّا لي من أهل دار نخلة إلي أجل ثم أردت الخروج إلي الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله " [٣] ومعنى ذلك كما قال الباجي في المنتقي هو تحريم ضع وتعجل ؛ لأنه لا يمنعه من أن يأكله ويؤكله [٤] مع كونه مباحا [٥].

وقد نوقش هذان الدليلان :

بأنهما معارضان بما أثر عن ابن عباس ، وليس قولهما بأولي من قوله.

---

(١) المنتقي للباجي : جـ ٥ ص ٩٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : جـ ٢ ص ١٠٨ ، أعلام الموقعين : جـ ٣ ص٢٧٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ.

انظر : الموطأ للإمام مالك بن أنس : جـ ٢ ص ٦٧٢ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ. الموطأ : جـ ٢ ص ٦٧٢.

(٤) أي يطعمه غيره.

(٥) المنتقي للباجي : جـ ٥ ص ٦٥.

٣ - أن الوضع للتعجيل فيه شبهة الربا ؛ لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالا وهو عين الربا وذلك لوجود التفاضل والنساء في الجنس الواحد ، والسلف بالزيادة (١).

٤ - أن الوضع شبيه بالزيادة ؛ لأن الدائن الذى يضع من الدين حتى يتعجل الحصول عليه قد جعل للزمان مقدارا من الدين كما فعل الدائن الذى زاد في الدين عندما زاد في الأجل (٢).

وقد نوقش هذا القياس :

بأنه غير صحيح ؛ لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهى منتفية هنا فافترقا.

الرأي الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الصورة جائزة وممن ذهب إلى ذلك ابن عباس ، والإمام الشافعي في قول ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، واختاره ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ، وابن عابدين ، كما أجازها ابن حزم بدون شرط (٣).

واستدلوا علي ذلك بما يأتي :

١ - ما روى عن ابن عباس أن النبي - صلي الله عليه وسلم - لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت باخراجنا ولنا

---

(١) المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه.

(٢) بداية المجتهد : جـ ٢ ص ١٠٨.

(٣) الأم للإمام الشافعي : جـ ٣ ص ٢٨ ، المغنى والشرح الكبير : جـ ٤ ص ، أعلام الموقعين لابن القيم : جـ ٣ ص ٢٧٨ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٧ ص ٧٥٧ ، المحلي لابن حزم : جـ ٨ ص ٨٣.

علي الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ضعوا وتعجلوا " [١] وهو نص في الموضوع.

وقد نوقش هذا الحديث :

بأن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو سئ الحفظ ضعيف [٢].

وأجيب عن هذا :

بأن مسلم بن خالد ثقة فقيه في الحديث وهو شيخ الإمام الشافعي في مكة، وقد صحح هذا الحديث الحاكم في المستدرك [٣].

٢ - أن الوضع والتعجيل عكس الربا المحرم ؛ لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا محرم لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا ، فإن الربا الزيادة وهي منتفية هنا [٤].

---

(١) الحديث رواه البيهقي والحاكم وصححه.

انظر : السنن الكبري للبيهقي : جـ ٦ ص ٢٨ ط دار المعرفة بيروت لبنان ، المستدرك علي الصحيحين للحاكم : جـ ٢ ص ٥٤ ، مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي : جـ ٤ ص ١٣٠.

(٢) سنن الدارقطني : جـ ٣ ص ٤٦.

(٣) المستدرك علي الصحيحين للحاكم : جـ ٢ ص ٥٤.

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم : جـ ٣ ص ٢٧٨.

ونـوقـش هـذا الاستـدلال :

بأنه غير صحيح ، لأن مضمون الحالتين واحد وهــو القيمــة المرتبطــة بالزمن ، فإن كان اتجاه الزمن موجبا كانت الزيادة موجبة (ربا) ، وإن كان اتجــاه الزمن سالبا كانت الزيادة سالبة حطيطة [١].

٣ - أن الوضع والتعجيل من قبيل الصلح ، ولا يخالف قواعـــد الشــرع وأصوله [٢].

ويـنـاقــش هــذا الاستــدلال :

بأن الصلح جائز بين المسلمين إذا لم يحل حراما ولم يحرم حلالا ، وهنــا يشتمل الصلح علي الربا لما فيه من التفاضل والنساء في الجنس الواحد والســلف بالزيادة.

الـــرأي الثالـث :

ذهب أبو حنيفة إلي أن هذه الصورة جائزة في دين الكتابة [٣] ولا تجــوز في غيره ؛ لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله تعالي ؛ ولأن المكاتب ملك مولاه ولا ربا بين العبد وسيده ، والمولي يقصد بالكتابــة الرفــق بالمكــاتب فكذلك في ح بعض البدل مقصوده الرفق به لا مبادلة الأجل بالدراهم [٤].

---

(١) الجامع في أصول الربا رفيق يونس المصري : ص ٣٢٥ ط دار القلم دمش.

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم : جـ ٣ ص ٣٧٨ ، إغاثة اللهفان لابن القيم : جـ ٢ ص ١٣.

(٣) أى دين العبد المكاتب.

الرأي الراجح

بعد أن ذكرنا آراء العلماء في هذه المسألة فإنى أرى جواز الوضيعة للتعجيل إذا كان الدين ناشئا عن عقد البيع ، لأن الزيادة للتأجيل قد جازت عند جمهور الفقهاء - كما مر - فكذلك تجوز الوضيعة للتأجيل ؛ ولأن الدين المؤجل في عقد البيع يغلب أن يكون قد زيد فيه لأجل الأجل ، فإذا تجاوز المشترى الأجل المحدد في العقد تضرر البائع ، وإذا طالب به البائع قبل الموعد المحدد تضرر المشترى ، ولذلك فإن الضرر ينتفي بينهما إذا دفع المشترى مبلغا أقل يساوى المدة الباقية من الزيادة والتى تقع بين تاريخ القبض وتاريخ الاستحقاق ، ولأن البائع والمشترى يملكان أن يجعلا العوض حالا أقل مما كان وهذا هو معنى الوضع والتعجيل ، والعبرة في العقود للمعنى دون اللفظ.

وأما إذا كان الدين ناشئا عن عقد القرض فنرى عدم جواز الوضيعة للتعجيل ، لأن القرض يجب فيه رد المثل فإذا عجل له وأسقط بعضه خرج عن موجب العقد.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في هذا الصدد ما يلي :

الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين " ضع وتعجل " جائزة شرعا ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء علي اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخلها ثالث لم تجز ، لأنه تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق التجارية " [١].

المطلب الثاني

الوضعية للتعجيل بين خصم تعجيل الدفع وخصم الأوراق التجارية

هذا الذى ذكرناه في ضع وتعجل هو ما يسمى اليوم في العرف التجاري بخصم تعجيل الدفع ، إذ أن الخصم لفظ يراد به الوضيعة أو الحطيطة وهو قيام البائع بخصم جزء من الثمن المؤجل للمشترى في مقابلة تعجيل الدفع وهو كما نرى علاقة بين البائع والمشترى وليس بين مقرض ومقترض ؛ ولذلك فإنه بناء علي ما رجحناه من جواز الوضع والتعجيل في الديون الناشئة عن عقد البيع فإن هذه الصورة تعد جائزة إذ لا فرق بينهما في ذلك إلا في اختلاف المسمي.

وأما خصم الأوراق التجاري [١] فمعناه : أن يدفع المصرف (البنك) قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم والاستحقاق بالإضافة إلى

---

(١) الأوراق التجارية : هي صكوك تمثل حقا نقديا واجب الدفع في ميعاد معين وقابلة للتداول بالطرق التجارية ويجرى العرف علي قبولها كأداء للوفاء بدلا من النقود كالكمبيالة ، والسند الأذني ، والشيك. =

أجرة البنك ومصاريف التحصيل [1]. وذلك كما لو باع أحد التجار ثلاجة كهربائية بألف جنيه وأخذ بهذا الثمن كمبيالة علي المشتري إلى أجل معين ، فإنه يمكن للبائع أن يحصل علي القيمة الحالية لهذه الكمبيالة بخصمها لدى البنك بعد تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية [2]، فيعطيه البنك قيمتها الاسمية مخصوما منها الفائدة والأجرة والمصاريف ، ويقوم البنك بعد ذلك بتحصيل الكمبيالة من المشترى أو المدين في الأجل المحدد.

التكييف الشرعي لخصم الورقة التجارية

اختلفت أنظار الباحثين المعاصرين في التكييف الشرعي لخصم الورقة التجارية علي النحو التالي :

١ - الخصم يعد قرضا ربويا :

خصم الأوراق التجارية يعد في نظر أكثر الباحثين المعاصرين قرضا ربويا فمن الواضح أنه قد دخل بين البائع والمشتري طرفا ثالثا هو البنك أعطي

- انظر : القانون التجارى "الأوراق التجارية والإفلاس لمصطفي كمال طه ص ٨ ط مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأوراق التجارية د/سميحة القليوبي ص ٦ الناشر دار النهضة العربية.

(١) انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ٤٦٨ ط دار النهضة العربية ، مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ٢٢٦ ط دار النهضة العربية.

(٢) التظهير : نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلي المظهر إليه ، أو توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الورقة ، أو رضي الورقة لدى المظهر إليه. وعلي ذلك فالتظهير قد يكون بقصد نقل الحق الثابت بالورقة وهو الوضع الغالب ويسمى التظهير في هذه الحالة بالتظهير التام أو الناقل للملكية. وقد يكون التظهير بقصد توكيل الغير في تحصيل الورقة وقبض قيمتها من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق ويسمي التظهير في هذه الحالة بالتظهير التوكيلي.

وقد يقصد بتظهير الورقة التجارية تقديمها كضمان أو رهن لدين علي صاحبها وهذا النوع من التظهير يسمي بالتظهير التأميني. راجع في ذلك : الأوراق التجارية د/ سميحة القليوبي ص ٩٠.

البائع عوضا وأخذ عنه فائدة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم والاستحقاق و[illegible] هو ربا [illegible] المحرم (١).

٢ - خصم الورقة أشبه بالحوالة :

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن هذه المعاملة أشبه بالحوالة بأجر، فقد جاء في فتوى لمجلة المنار عند الإجابة لسؤال ورد إليهما بخصوص هذه العملية : " لا أعرف نصا في الكتاب أو السنة يمنع ذلك وهو في القياس أشبه بالحوالة منه ببيع الدين بالنقد ، فإن المراد من هذه المعاملة أن يقتضي المشتري بالحوالة ذلك الدين ؛ لأنه أقدر علي اقتضائه وليس فيه من معنى الربا شئ ولكن صورته تشبه بعض صوره الخفية غير المحرمة في القرآن ؛ ولذلك يشدد فيه الفقهاء ، ولمن احتاج إلي ذلك أن يأخذ من البنك أو غيره علي أنه دين يحوله بقيمته علي مدينه أو بأكثر منه ويجعل الزيادة أجرة أو ما شاء " (٢).

ولكن هذه العملية لا تعد من قبيل الحوالة ؛ لأن الحوالة : نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه وليس بمحمول علي غيره من البيع ونحوه ، ومن شروط صحتها : تماثل الحقين في الجنس والصفة والقدر والحلول والتأجيل ؛ لأنها تحويل للحق ونقل له فيبقي علي صفته (٣) ، وفي الخصم يفوت شرط التماثل بين الحقين ؛ لأن أحدهما معجل بمبلغ معين والآخر

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة لعلي السالوسي ص ٨٣ ط دار الاعتصام ، بيع التقسيط د/ رفيق يونس المصري ص٩٦ نقلا عن الموسوعة الكويتية ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير ص ٢٥٠ ط دار النفائس ، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ عطية فياض ص ٤٣ ط دار النشر للجامعات.

(٢) انظر : سوق الأوراق المالية د/ عطية فياض ص ٣٨ حيث نقل هذا الرأى عن فتوى لمجلة المنار.

(٣) روضة الطالبين للنووى : جـ ٣ ص ٥٢٠ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة : جـ ٥ ص ٢٢٠.

مؤجل بمبلغ أعلي منه ؛ ولذلك فإن هذه العملية لا تصح حوالة بل هي من ربا النسيئة المحرم.

٣ - الخصم من قبيل بيع الدين بالنقد :

يقوم هذا التكييف علي أساس أن حسم (خصم) الأوراق التجارية يعد بيعا للدين لغير من عليه هذا الدين فقد جاء في كتاب الجامع في أصول الربا للدكتور رفيق يونس المصري : " وحسم الأوراق التجارية يعتبر بيعا للدين لغير من عليه هذا الدين (١) وفي فتاوي ابن تيميه ، سئل : (عن رجل له عند رجل مائة وثمانون ، فقال له رجل (هذا الرجل يشبه المصرف الحاسم) : تبيعها بمائة وخمسين ، فهل يجوز ذلك ؟ فأجاب : (. . .) ، إن كانت مؤجلة ، فباعها بأقل منها حالة فهذا ربا " (٢).

وهذا النظر إلي الخصم يلتقي مع من اعتبره من قبيل القرض بالربا ، غير أن النظر إلي الخصم علي أساس أنه من باب بيع الدين لغير من عليه هذا الدين والذى أجازه المالكية لا نسلم به حيث أن المالكية قد اشترطوا لجوازه ما يلي :

١ - أن يباع الدين بثمن مقبوض لئلا يكون دينا بدين.

٢ - أن يكون المدين حاضرا في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع.

٣ - أن يكون المدين مقرا بالدين حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك.

٤ - وأن تأخذه الأحكام لكي يكون الدين مقدورا علي تسليمه.

٥ - أن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه مع التساوي ؛ لعدم الوقوع في الربا.

---

(١) الجامع في أصول الربا د/ رفيق يونس المصري ص ٣٢٦ ط دار القلم دمشق.

(٢) مجمع الفتاوي لابن تيمية : جـ ٢٩ ص ٥٢٦.

٦ - أن لا يكون بين المشترى وبين المدين عداوة لئلا يتوصل بذلك إلي ضرره والتسلط عليه.

٧ - أن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه كأن يكون من قرض ونحوه[١].

وإذا أمعنا النظر في هذه الشروط نجد أن بعضها لم يتحقق ؛ لأن الدين يباع بجنسه مع التفاضل فهو - أى الخصم - سلف بزيادة فلا يصح.

وأما من منع بيع الدين لغير من عليه الدين وهم جمهور الفقهاء الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وابن حزم فقد استدلوا علي ذلك : بأن الدين المبيع غير مقدور التسليم فقد يجحده المدين ، أو يماطل فيه ، أو يكون معسرا [٢] ، وعليه فإن هذا الخصم بناء علي رأي الجمهور يكون من بيوع الغرر ؛ لما فيه من المخاطرة.

٤ - الخصم يعتبر قرضا بضمان الأوراق التجارية :

خصم الأوراق التجارية بناء علي هذا التكييف يعد قرضا من البنك بضمان الورقة التجارية وتوكيلا بالأجر من العميل للبنك في الحصول علي بدل القرض من المدين.

---

(١) حاشية الدسوقي : جـ ٣ ص ٦٣.

(٢) بدائع الصنائع : جـ ٦ ص ٢٧١ ، تبيين الحقائق : جـ ٤ ص ٨٣ ، المجموع شرح المهذب : جـ ٩ ص ٢٩٧ ، شرح منتهي الإرادات : جـ ٢ ص ٢٠٢ ، كشاف القناع: جـ ٣ ص ٣٠٧ ، المحلي لابن حزم : جـ ٧ ص ٤٨٧.

والفقه الإسلامي لا يمنع من ضمان القرض [١] كما أنـــه أجـاز الوكالـــة بالأجر [٢] ، وبهذا تكون عملية الخصم جائزة شرعا مع اعتبار أن الفـــائدة التـــي يحصل عليها البنك هي مقابل نفقه القرض [٣].

وهذا التكييف لا يعد صحيحا ؛ لأنه حينئذ يكون قرضا جـــر نفعـــا ، لأن الفائدة التى يحصل عليها البنك في نظير الإقراض تختلف تبعا لقيمـــة الورقـــة ، وموعد الاستحقاق ، ولو كانت هذه الفائدة في مقابل نفقة القرض لتوحدت في كـل الحالات ؛ ولأن البنك يحصل علي الأجرة والمصاريف علـــي قيامـــه بـــالخصم بخلاف الفائدة ، ومن ثم فلا محلِ للقول بأن الفائدة التي يحصل عليها البنك هـــي في مقابل نفقة القرض [٤].

٥ - الخصم من قبيل ضع وتعجل :

هذا التكييف قائم علي أساس أن عملية الخصم تعتبر مـــن قبيـــل ضـــع وتعجل الذى أجازه بعض العلماء [٥] ، إذ أن الخصم لفظ يراد بـــه الوضيعـــة أو الحطيطة ، وما يدفعه البنك لصاحب الورقة يعتبر تعجيلا لحقه في ثمن المبيع[٦].

ويـــرد عـــلي ذلـــك :

بأن الصحيح هو جواز الوضيعة للتعجيل في الديون الناشئة عن عقد البيع وليس القرض ، وعملية الخصم علاقة بيـــن البـــائع والمشـــتري دخـــل بينـــهما

(١) المغني والشرح الكبير : جـــ ٤ ص ٥٩١.

(٢) المصدر السابق : جـــ ٥ ص ٣٧١ ، شرح منتهى الإرادات : جـــ ٢ ص ٣٢٧.

(٣) انظر : هذا التكييف الفقهي لعملية الخصم في سوق الأوراق المالية د/ عطية فياض ص ٣٨ وما بعدها.

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د/علي السالوس جـــ ١ ص ٢٠٠ ط دار التقوى للنشر والتوزيع.

(٥) راجع ص ٧٣ من البحث.

(٦) المرجع السابق ص ٤٠.

المصرف والذى أقرض البائع مبلغا من النقود ليحصل علي مبلغ أعلي منه فهذا يعتبر من باب الربا ، وعليه فإن ما يعجله البنك لصاحب الورقة التجارية عبارة عن قرض وليس تعجيلا لثمن.

٦ - الخصم مبادلة مع إسقاط وإبراء :

هذا التكييف يقوم علي أساس جواز أخذ نسبة أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة ويكون الفرق قد تم التنازل عنه علي سبيل الإبراء والإسقاط.

ولكن هذا التكييف لا يتفق وعملية الخصم فإن الفائدة المخصومة في مقابل تأجيل قيمة الورقة وليست هبة أو إبراء ؛ ولأنه لا يوجد عقد مداينة أصلا بين المستفيد والبنك ، وإنما بين المستفيد ومحرر الورقة ثم أنه لا يوجد تنازل ولا إبراء فالمستفيد طلب قرضا من البنك وأعطاه الورقة التجارية ليقوم بخصمها ، والبنك هو الذى يحدد الفائدة وباقي عناصر الأجر [1].

---

(١) المعاملات المالية د/ علي السالوسي ص ١٣٦ ، سوق الأوراق المالية ص ٤٢ وما بعدها.

الــرأي الــراجــح

أري أن ما ذهب إليه جمهور الباحثين المعاصرين من اعتبار عملية الخصم من عمليات القرض بالفائدة التى تقوم بها البنوك هو الرأي الراجح ، لأن هذه الفائدة في مقابل الأجل ، ولكي تصح عملية الخصم يجب أن يكون القرض الذى يعطيه البنك لصاحب الورقة قرضا حسنا أى بدون فائدة ، ويكتفي البنك بما يحصل عليه من أجرة ، ومصاريف تحصيل ، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة : أن خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعا ؛ لأنه يؤول إلي دين النسيئة المحرم.

وبناء عي ما تقدم : فإن الخصم المصرفي غير جائز شرعا ؛ لما فيه من الربا ، وأما خصم تعجيل الدفع فهو جائز ؛ لأن الزيادة في البيع جازت للتأجيل فيجوز الخصم للتعجيل.

المبحث الرابع

البيع بشرط السلف

واسترداد المبيع عند رد الثمن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البيع بشرط السلف.

المطلب الثاني : البيع بشرط استرداد المبيع عند رد الثمن "بيع الوفاء".

المطلب الأول

البيع بشرط السلف

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي - صلي الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " (١).

والسلف في اللغة يطلق علي عدة معان هي :

السلف : بمعنى القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر ، وعلي المقرض رده كما أخذه ، والعرب تسمي القرض سلفا كما ذكره الليث.

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائ والترمذى . وقال : هذا حديث حسن صحيح.

انظر : المسند للإمام أحمد : جـ ٢ ص ١٧٨ ، سنن أبي داود : جـ ٣ ص ، سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي : جـ ٧ ص ١٩٥ ، سنن الترمذى : جـ ٣ ص ١٦ وما بعدها.

والسلف معناه : السلم ، وهو نوع من أنواع البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، وهو في المعينين السابقين اسم من أسلفت والسلف في غير المعاملات : كل شئ يقدمه العبد من عمل صالح ، والسلف أيضا : من تقدمك من آبائك وذوى قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل [(١)].

فاللفظ كما تقدم يعنى في أصله اللغوى : القرض ، والسلم ، والعمل الصالح الذى يقدمه الإنسان ، ويعنى أيضا من تقدمك من آبائك وذوى قرابتك.

والمراد بالسلف هنا : القرض وهو أن يبيعه شيئا بشرط أن يقرضه كذا، وقد اتفق الفقهاء علي أنه لا يحل البيع بهذا الشرط للنهي عنه [(٢)] ، ولأنه يخل بالثمن فيؤدي ذلك إلى الجهل فيه بزيادة إن كان شرط السلف صادراً من المشتري ، أو نقص إن كان من البائع [(٣)] ؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، إذ أن المقرض ينتفع علي قرضه بنقص الثمن أو زيادته وذلك عين الربا [(٤)] ، وفوق هذا وذاك فإن القرض معونة وإرفاق فإذا اشترط في البيع كان وسيلة من وسائل الكسب والاستثمار فخرج بذلك عن معناه وحقيقته الشرعية.

لكن ما هو حكم البيع بشرط القرض من حيث الصحة والفساد والبطلان؟.

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص ١٣٠ ، لسان العرب لابن منظور : جـ ٣ ص ٢٠٦٨ وراجع أيضا النهاية لابن الأثير : جـ ٢ ص ١٨٩.

(٢) فتح القدير : جـ ٦ ص ٤٤٦ ، حاشية الدسوقي : جـ ٣ ص ٦٦ ، الحاوي الكبير للماوردى : جـ ٥ ص٣٥١ ، الشرح الكبير مع المغنى : جـ ٤ ص ٢٦٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي : جـ ٣ ص ٦٣.

(٤) البهجة شرح التحفة للتسولي جـ ٢ ص ٩ ط.

اختلف العلماء في ذلك علي ثلاثة آراء :

الـــــرأي الأول :

ذهب المالكية إلى أن شرط القرض في البيع يبطله إلا إذا أسقط المشـــترط شرطه فإنه حينئذ يصح البيع ؛ وذلك لزوال سبب الفساد وهو الشرط [١].

الـــــرأي الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والشافعية والحنابلة في الأصح عندهمـــا ، والظاهرية إلي أن شرط القرض في البيع يفسده مطلقا وذلك للنهي عنه [٢].

الـــــرأي الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة في وجه عندهما إلى أن البيع المقـــترن بشـــرط القرض يصح العقد ويبطل الشرط بناء علي ما إذا شرط فـــي البيـــع مـــا ينـــافي مقتضي العقد [٣] ، حيث أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد ابطل شرط الـــولاء ولم يبطل العقد كما جاء ذلك في حديث بريرة فقد قال – صلي الله عليه وسلم – : " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالي ؟ ما كان من شـــرط ليس في كتاب الله تعالي فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحـــق ، وديـــن الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق " [٤].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب : جـــ ٣ ص ٣٧٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٥.

(٢) الشرح الكبير مع المكغنى : جـــ ٤ ص ٢٦٤ ، المحلي لابن حزم : جـــ ٧ ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب : جـــ ١٣ ص ١٧٣ ، الشرح الكبير مع المغنى : جـــ ٤ ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٤) حديث بريرة رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

انظر : صحيح البخاري مع الفتح : جـــ ٧ ص ٩٢ صحيح مسلم بشرح النـــووى : جـــــ ٥ ص ٣٩٨ ومـــا بعدها.

وهذا الرأي هو الراجح : وذلك لحديث بريرة فقد أبطل النبي - صلي الله عليه وسلم - الشرط ولم يبطل العقد ، ولأن العاقد ليس له عوض صحيح يعتد به ومن ثم فالعقد جائز والشرط باطل.

والله أعلم

المطلب الثاني

البيع بشرط استرداد المبيع عند رد الثمن

"بيع الوفاء"

بيع الوفاء : عبارة عن عقد يشترط فيه البائع أنه متى رد الثمن يرد إليه المشترى المبيع [١].

ومن هذا يتضح أن بيع الوفاء يتحقق عندما يتعهد المشتري بأن يرد المبيع إلى البائع عند رد الثمن إليه ، ومن هنا جاءت تسميته ببيع الوفاء ؛ لأن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع إلى البائع حين رد الثمن إليه.

وصورته تتحقق : بأن يقول البائع للمشترى بعتك هذا الشئ بألف جنيه ، أو بما لك علي من الدين علي أنى متى رددت إليه الثمن ، أو قضيت الدين فهو لي [٢].

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٨ – ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار عليه : جـ ٥ ص ٤٠٨.

وهذا البيع فيه شبهة الربا ؛ لأنه عبارة عن قرض ربوي موثق برهن ، وتتمثل هذه الشبهة في منافع المرهون التى يحصل عليها المقرض ، فكأنه أقرضه قرضا جر عليه منفعة.

وهذا النوع من البيوع يلجأ إليه من يكون في ضائقة مالية ، ولا يجد من يقرضه ، فيبيع شيئا عنده رغبة في الحصول علي المال ، أو قضاء لدين عليه للمشتري ، وغالبا ما يكون ذلك بثمن لا يتناسب مع قيمة المبيع.

والذى عليه أكثر العلماء أن هذا البيع باطل ؛ لقدرة كل واحد من العلقدين علي الفسخ ، وفيه معنى الرهن ، بل أنه رهن حقيقي حيث لا يملك المشتري أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه (١).

وقيل : إنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع بالمبيع من جانب المشترى ، والانتفاع بالثمن من جانب البائع ، إلا أن المشتري لا يملك بيعه ؛ ولأن حاجة الناس تدعو إلى جوازه فرارا من الربا وما ضاق علي الناس أمر إلا واتسع حكمه (٢).

والذى أرجحه : هو عدم جواز بيع الوفاء ؛ لما فيه من شبهة الربا فهو في حقيقته يعتبر قرضا موثقا برهن ؛ ولأنه ليست هناك حاجة عامة تدعو إلي القول بإباحته ؛ ولأن المشتري يستغل ضائقة البائع ويأخذ المبيع غالبا بثمن لا يتناسب مع قيمته وهذا هو ما حدا بعض التشريعات الوضعية إلي إلغائه ومنها

(١) فتح الجليل جـ ٣ ص ٥٦٩ ، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي جـ ٢ ص ٢٣٠ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٤٩ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ص ٤٠٨ وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢ ، ١٠٣ الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

التشريع المصري حيث نصت المادة ٤٦٥ مدنى مصري علي أنه : " إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا " [١].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجده ما يلي :

أولا : أن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعا فهو تحايل عي الربا ويعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانيا أن هذا العقد غير جائز شرعا [٢].

---

(١) راجع في ذلك : عقد البيع والمقايضة د/ توفيق حسن فرج : ص ٥٩٥ المؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية ١٩٧٩م.

(٢) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة ص ١٤٦ ط دار القلم.

خاتمة البحث

بعد أن وصلنا بعون الله تعالي وتوفيقه إلي نهاية المطاف في هذا البحث فإننا نستنتج بناء علي ما سبق ما يلي :

١ - أن ربا البيوع فيه ضرر عظيم فهو يؤدى إلى أن يأخذ الإنسان مالا زائدا بغير عوض وتكون نتيجة هذا أن التجار سيزدادوا غني وغيرهم من المضطرين والمحتاجين سيزدادوا فقراً علي فقرهم ولا ريب أن ذلك سيسبب العداوة والأحقاد بين الأفراد ويقضي علي روح التعاون والإيثار بينهم.

٢ - أن الربا يثبت بالشبهة احتياطا ، وأنها هي المعتبرة في ثبوت الربا دون شبهة الشبهة.

٣ - أن الحكمة من وراء تحريم شبهة الربا هي سد الطريق أمام الربا المحرم قطعا.

٤ - أن الشبهات التى تؤثر علي عقد البيع وتجعله ربويا هي شبهة المحل ، والحكم ، والجنس وكلها شبهات قوية يثبت بها الربا ، لأنها تضارعه ويكثر قصد الناس فيها إلي الربا ، وأما الشبهة الضعيفة والمسماة بشبهة الشبهة فلا يثبت بها الربا - كما قلنا - ولا يكون الشخص قد ارتكب حراما.

٥ - أن شبهة الربا لها نفس الأثر المترتب للربا علي عقد البيع ؛ لأن حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد فشبهة الربا مفسدة له أيضا وبناء علي ذلك فإن البيع المشتمل علي الشبهة القوية يكون باطلا عند الجمهور وفاسدا عند الحنفية ، فإذا ردت الزيادة المشتبه فيها بالربا صح العقد وإلا لا ، وهذا هو ما انتهينا إلي ترجيحه والأخذ به.

٦ - أن بيع العينة فيه شبهة الربا فهو في حقيقته يعتبر قرضا مستترا في صورة البيع ، ولذلك رجحنا القول بتحريمه لما فيه من الحيلة علي الربا والمكر والخديعة.

٧ - أن التورق لا يجوز شرعا إذا كان البائع والمشترى يعلمان بحاجة المتورق إلي المال وبأن لجوءه إلى الشراء بهذه الوسيلة من باب الحيلة علي الربا ؛ لأن المعنى الذى لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها كما قال ابن تيمية.

٨ - أن محلل الربا الذى يدخل بين البائع والمشتري ويبيع السلعة إلي البائع الأول أشد إثما من الذى يبيع بالعينة ، ولذلك فإنه يزجر ويؤدب علي فعله ، وهذه العقوبة تعتبر عملا ضروريا لا مناص منها وذلك قطعا لدابر الربا والمرابين والمحللين.

٩ - أن الحكمة من وراء تحريم بيعتين في بيعة هو عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشئ الواحد بثمنيين مما يكون فيه شبهة الربا.

١٠ - أن البيع بالتقسيط لا يعد من قبيل البيعتين في بيعه وليس فيه شبهة الربا ؛ لأن الزيادة في مقابلة المبيع ، وهى ليست ربوية ، لأنها بين مختلفين السلعة والنقود ، بخلاف الزيادة في الدين فإنها تكون بين نقدين متماثلين مع زيادة لأجل الأجل.

١١ - أن الوضيعة للتعجيل تجوز في الديون الناشئة عن عقد البيع وأساس ذلك كما مر أن الزيادة في البيع جازت للتأجيل فكذلك تجوز الوضيعة للتعجيل إذ لا فرق.

١٢ - أن الوضيعة للتعجيل لا تجوز في الديون الناشئة عن عقد القرض ، لأن القرض يجب فيه رد المثل فإذا عجل له وأسقط باقي الدين خرج عن موجب العقد.

١٣ - أن قيام البائع بخصم جزء من الثمن في مقابلة تعجيل الدفع جائز شرعا فهو علاقة بين متبايعين فقط ، فإذا دخل بينهما ثالث " المصرف وعجل للدائن قيمة الورقة التجارية مخصوما منها مبلغا من المال لم تجز ، لأنها حينئذ تعد قرضا بفائدة ، والقرض بالفائدة زيادة ربوية محرمة.

١٤ - أن البيع بشرط السلف فيه شبهة لا ربا ؛ لأن المقرض ينتفع علي قرضه بنقص الثمن أو زيادته وذلك عين الربا ، ويصح البيع - بناء علي ما رجحناه - ويبطل الشرط فقط.

١٥ - أن بيع الوفاء فيه شبهة الربا حيث أنه يعتبر قرضا موثقا برهن ، وتتحقق هذه الشبهة في منافع المرهون التى يحصل عليها المشتري "المرتهن".

وبعد ألم يأن للذين أمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ويتركوا المعاملات التى فيها الربا وشائبته قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال!

وإلي هنا ينتهي البحث بعون الله تعالي وتوفيقه ، وإني لأرجو الله أن يقبل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة الفقه الإسلامي ، وأن يسدد خطانا علي طريق العلم إنه سميع مجيب.

دكتور/ جمال محمد يوسف

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ - أحكام القرآن لابن العربي ط دار الفكر.

٢ - الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ ط دار الحديث القاهرة.

٣ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ط دار الغد العربي.

ثانياً : كتب الأحاديث النبوية الشريفة :

١ - الترغيب والترهيب للمنذري دار الحديث.

٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة الصنعاني المتوفي ١١٨٢ هـ ط دار الحديث.

٣ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ مطبعة دار إحياء السنة النبوية.

٤ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : للإمام أبي عيسي محمد ابن عيسي الترمذى المتوفي سنة ٢٧٩ هـ ط دار الفكر.

٥ - سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفي سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ط دار الحديث.

٦ - سنن ابن ماجده للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٠ هـ ط دار الريان للتراث.

٧ - السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ط دار الريان للتراث.

٨ - **سنن الدارقطنى** : تأليف الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٥٨ هـ مطبعة عالم الكتب بيروت لبنان.

٩ - **صحيح مسلم** : للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري بشرح النووى مطبعة دار الحديث.

١٠ - **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى** : للإمام الحافظ ابن العربي المالكي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١١ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

١٣ - **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل ط دار المعارف.

١٤ - **المستدرك علي الصحيحين** : للحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ ط دار المعرفة بيروت لبنان.

١٥ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لابن حجر الهيثمي ط .

١٦ - **معالم السنن** : للخطابي ط دار الحديث.

١٧ - **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسي البابي الحلبي.

١٨ - **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : للإمام الشوكاني المتوفي ١٢٥٠ هـ ط دار الحديث.

ثالثاً : كتب اللغة :

١ - **لسان العرب** :للعالم الجليل جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري المتوفي سنة ٧١١ هـ ط دار المعارف.

٢ - **مختار الصحاح** : تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٦ هـ مكتبة لبنان.

٣ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : للرافعي تأليف العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ المكتبة العصرية صيدا بيروت.

٤ - **المعجم الوجيز** : مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

٥ - **المعجم الوسيط** : ط دار المعارف.

٦ - **النهأية** : لابن الأثير الناشر المكتبة الإسلامية.

رابعاً : كتب أصول الفقه :

١ - **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** : للإمام محمد بن محمد الشوكاني مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

٢ - **أصول الفقه** : للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.

٣ - **كشف الأسرار** : عن أصول فخر الإسلام البزدوى تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ مطبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٤ - **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الفرناطي المالكي المشهور بالشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ مطبعة محمد علي صبيح.

خامساً : كتب الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :

١ - **الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان** : تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م.

٢ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لابن نجيم ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هـ مطبعة دار الفكر.

٤ - **البناية في شرح الهداية** : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ط دار الفكر.

٥ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : تأليف فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي المتوفي سنة ٧٤٣ هـ دار المعرفة بيروت لبنان.

٦ - **حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : للشيخ المحقق محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ مطبعة دار الفكر.

٧ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : لمحمد علاء الدين الحصكفي المتوفي سنة ١٠٨٨ هـ مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

٨ - **شرح فتح القدير** : تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ ط دار الفكر.

٩ - **العناية علي الهداية** : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير.

١٠ - **كنز الدقائق** : تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي مطبوع مع تبيين الحقائق.

١١ - **المبسوط** : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣ هـ ط دار المعرفة بيروت لبنان.

١٢ - **مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر** : تأليف الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٣ - **الهداية في شرح بداية المبتدي** : لبرهان الدين أإي الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدني الميرغيناني مطبوع مع شرح فتح القدير.

ثانياً : الفقه المالكي :

١ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام القاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط دار الفكر.

٢ - **البهجة في شرح التحفة** : تأليف أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ط مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثانية ١ذ٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

٣ - **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير** : للشيخ محمد عرفة الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحبلي.

٤ - **الشرح الكبير** : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي.

٥ - **شرح العلامة الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي علي مختصر خليل** : ط دار الفكر.

٦ ـ **قوانين الأحكام الشرعية** : لمحمد بن أحمد بن جزي ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٧ ـ **المدونة الكبر** : للإمام مالك بن أنس ط دار الفكر العربي.

٨ – **المنتقي شرح الموطأ** : لأبي الوليد الباجي ط دار الفكر العربي.

٩ ـ **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** : تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب - ط دار الفكر.

ثالثاً : الفقه الشافعي :

١ ـ **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط.

٢ ـ **تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب** : لأبي يحي زكريا الأنصاري وحاشية الشرقاوي عليه ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣ ـ **تكملة المجموع شرح المهذب** : تأليف محمد نجيب المطيعي مطبعة الإمام بمصر الناشر زكريا علي يوسف.

٤ ـ **الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني** : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥ ـ **حاشية القليوبي وعميرة علي شرح العلامة جلال الدين المحلي** : مطبعة فيصل عيسي البابي الحلبي.

٦ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام أبي زكريا النووي ط دار الفكر.

٧ ـ **شرح جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين** : مطبوع بهامش قليوبي وعميرة.

٨ - **مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : تأليف محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

٩ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : تأليف الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازئ مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

١٠ - **نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج** : تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

<u>رابعاً : الفقه الحنبلي :</u>

١ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢ - **الإقناع** : تأليف شيخ الإسلام أبي النجا شرف الدين موسي الحجاوي المقدسي مطبوع مع شرحه كشاف القناع.

٣ - **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** : تأليف الإمام منصور ابن إدريس البهوتي مطبعة المكتبة الثقافية بيروت لبنان.

٤ - **الشرح الكبير علي متن المقنع** : تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي مطبوع مع المغني ط دار الغد العربي.

٥ - **شرح منتهي الإرادات المسمي دقائق أولي النهي بشرح المنتهي** : للعلامة منصور بن إدريس البهوتي.

٦ - **كشاف القناع عن متن الإقناع** : تأليف منصور بن إدريس البهوتي ط دار الفكر.

٧ ـ **مجموع الفتاوى** : لابن تيميه جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ـ الرياض بدون ناشر ١٣٩٨ هـ.

٨ ـ **المغني** : تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ط دار الغد العربي.

خامساً : الفقه الظاهري :

١ ـ **المحلي بالآثار** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم مطبعة دار الفكر.

سادساً : الفقه الزيدي :

١ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : تأليف الإمام المجتهد أحمد بن يحيي بن المرتضي مطبعة دار الحكمة اليمانية صنعاء.

٢ ـ **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** : للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الصنعانى مطبعة دار الجيل بيروت لبنان.

٣ ـ **السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار** : لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ط وزارة الأوقاف.

سابعاً : الفقه الإمامي :

١ ـ **المختصر النافع في فقه الإمامية** : للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ـ طبعة وزارة الأوقاف الطبعة الثانية.

ثامناً : الفقه الإباضي :

١ ـ **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** : تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش مكتبة الإرشاد جدة.

المراجع الفقهية الحديثة :

١ - **الأعمال المصرفية والإسلام** : مصطفى الهمشري.

٢ - **الإمام زيد** : لأبي زهرة - ط دار الفكر العربي القاهرة.

٣ - **بيع التقسيط تحليلي فقهي واقتصادي** : دكتور/ رفيق يونس المصري - ط دار القلم دمشق.

٤ - **الجامع في أصول الربا** : دكتور / رفيق يونس المصري - ط دار القلم دمشق.

٥ - **سوق الأوراق المالية** : دكتور / عطية فياض - ط دار النشر للجامعات القاهرة.

٦ - **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** : دكتور / محمود عبدالكريم أحمد - ط درر النفائس.

٧ - **شرح مجلة الأحكام العدلية** : لسليم رستم باز اللبناني - دار إحياء التراث العربي.

٨ - **المعاملات المالية المعاصرة** : دكتور/ علي السالوسي - ط دار الاعتصام.

٩ - **المعاملات المالية المعاصرة** : دكتور / محمد عثمان شبير - دار النفائس.

المراجع القانونية :

١ - **الأوراق المالية** : دكتور / سميحه القليوبي - الناشر دار النهضة العربية.

٢ - **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** : دكتور / علي جمال الدين عوض - ط دار النهضة العربية.

٣ - **عقد البيع والمقايضة** : دكتور / توفيق حسن فرج - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٩م.

٤ ـ القانون التجاري " الأوراق التجارية " : دكتور / مصطفي كمال طـــه ـ ط مؤسسة الثقافة الجامعية.

٥ ـ مقدمة في عمليات البنوك : دكتور / محمد زكي شـــافعي ط دار النهضـــة العربية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات